عن المعصية ، بل هى لطف من الله يحمله على فعله الخير ، ويزجره عن الشر مع بقاء الاختيار ، تحقيقًا للابتلاء والاختبار .

إثبات نبوة محمد ﷺ :

**ومحمد رسول الله** ﷺ أى محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصىّ بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد ابن عدنان ، هذا القدر من نسبه عليه الصلاة والسلام لم يختلف فيه أحد من العلماء الأعلام ، وقد روى من أخبار الآحاد عنه عليه الصلاة والسلام أنه نسب نفسه كذلك إلى نزار بن معد بن عدنان [**نبيه**] وفى نسخة حبيبه **وعبده** أى : المختص به لأنه الفرد الأكمل عند إطلاقه **ورسوله** وناسخ أديان ما قبله ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : « **لا تطرونى كما أطرت النصارى عيسى وقولوا : عبد الله ورسوله** » [(١)] وقدم العبودية لتقدمها وجوداً على الرسالة ، وللدلالة على عدم استنكافه عن ذلك المقام ، بل للإشارة أنه مفتخر بذلك المرام ، ولله در القائل بنظم هذا النظام :

لا تَدْعُنى إلا بيا عبدَها  فإنّه أشــرفُ أسمــائى

ثم فى تقديم النبوة على الرسالة إشعار بما هو مطابق فى الوجود من عالم الشهود ، وإيماء إلى ما هو أشهر فى الفرق بينهما بأن النبى أعم من الرسول ، إذ الرسول من أمر بالتبليغ ، والنبى من أوحى إليه أعم من أن يؤمر بالتبليغ أم لا ،

---

(١) صحيح : أخرجه البخارى فى كتاب الأنبياء باب واذكر فى الكتاب مريم (٤/ ٢٠٤ ، ٨/ ٢١٠) ومسلم فى القدر باب (٧) رقم (٣٤) وعبد الرزاق فى مصنفه (١٩٧٥٨) والترمذى فى الشمائل (١٧٢) بتحقيقنا وأحمد فى المسند (١/ ٢٣ ، ٢٤) والقاضى عياض فى الشفا (١/ ٢٦٣) والبيهقى فى دلائل النبوة (١/ ٢٩٧) .

قال القاضى عياض : والصحيح الذى عليه الجمهور أن كل رسول نبى ولا عكس وهو أقرب من نقل غيره الإجماع عليه لنقل غير واحد الخلاف فيه ، فقيل : النبى مختص بمن لا يؤمر ، وقيل : هما مترادفان واختاره ابن الهمام ، والأظهر أنهما متغايران لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ ﴾ الآية [الحج: ٥٢] ولبعض الأحاديث الواردة فى عدد الأنبياء والرسل عليهم السلام ، وأما هو ﷺ فخوطب بيا أيها النبى ويا أيها الرسول لكونه موصوفًا بجميع أوصاف المرسلين فى قوله تعالى : ﴿ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب: ٤٠] إيماءً إلى ما ورد فى بعض أحاديث الإسراء : « **جعلتك أول النبيين خلقًا وآخرهم بعثًا** »(١) كما رواه البزار من حديث أبى هريرة .

قال الإمام فخر الدين الرازى : الحق أن محمدًا ﷺ قبل الرسالة ما كان على شرع نبى من الأنبياء وهو المختار عند المحققين من الحنفية ، لأنه لم يكن من أمة نبى قط ، لكنه كان فى مقام النبوة قبل الرسالة ، وكان يعمل بما هو الحق الذى ظهر عليه فى مقام نبوته بالوحى الخفى ،والكشوف الصادقة من شريعة إبراهيم وغيرها ، كذا نقله القونوى فى « شرح عمدة النسفى » وفيه دلالة على أن نبوته لم تكن منحصرة فيما بعد الأربعين كما قال جماعة ، بل إشارة إلى أنه من يوم ولادته متصف بنعت نبوته ، بل يدل حديث : « **كنت نبيًا وآدم بين الروح والجسد** »(٢) على أنه متصف بوصف النبوة فى عالم الأرواح قبل خلق الأشباح،

---

(١) لم أقف عليه بعد .

(٢) صحيح بمعناه : وله أصل فى البخارى وأخرجه ابن أبى شيبة (١٤/ ٢٩٢) في المصنف والبخارى فى التاريخ الكبير (٧/ ٣٧٤) والحاكم فى المستدرك (٢/ ٦٠٩) وابن سعد فى الطبقات (١/ ٩٥ ، ٧/ ٤١) وأبو نعيم فى الدلائل والديلمى فى مسند الفردوس وابن السكن وأبو نعيم فى الحلية والترمذى فى سننه والطبرانى فى الكبير كما فى كشف الخفاء (٢/ ١١٨) .

وهذا وصف خاص له لا أنه محمول على خلقه للنبوة واستعداده للرسالة كما يفهم من كلام الإمام حجة الإسلام ، فإنه حينئذ لا يتميز عن غيره حتى يصلح أن يكون ممتدحًا بهذا النعت بين الأنام ، ثم نبوته ورسالته عليه الصلاة والسلام ثابتة بالمعجزات ، بل هو معجزة فى حد الذات والصفات ، كما قال صاحب البردة : « بحر البسيط » :

كَفَاكَ بِالعِلمِ فِى الأُمىِّ مُعْجِزَةً

وما أحسن قول حسان : « بحر البسيط » :

لَوْ لَمْ يَكنْ فِيهِ آيات مُبينةٌ كَانَت بَدِيهتُه تَأْتِيكَ بِالخَبرِ

وبيانه : أن ما من أحد ادْعى النبوة من الكذابين إلا وقد ظهر عنه من الجهل والكذب لمن له أدنى تمييز ، بل وقد قيل : ما أسرَّ أحد سريرة إلا أظهرها الله على صفحات وجهه ، وفلتات لسانه ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَّا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ** ﴾ [البقرة: ٧٢] **وصفيه** أى: مصطفاه بأنواع من الكرامات وحقائق المقامات الدنيوية والأخروية ، وفى نسخة بزيادة ومنتقاه أى مختاره ومجتباه من بين مخلوقاته ، كما يشير إليه قول القائل : لولاه لم تخرج الدنيا من العدم . **ولم يعبد الصنم** أى ولا غيره لقوله : **ولم يشرك بالله طرفة عين قط** أي لا قبل النبوة ولا بعدها ، فإن الأنبياء معصومون عن الكفر مطلقًا بالإجماع ، وإن جوَّز بعضهم صدور الصغيرة بل الكبيرة قبل النبوة ، بل وبعدها أيضًا فى مقام النزاع ، وأما هو عليه الصلاة والسلام فكما قال الإمام : **ولم يرتكب صغيرة ولا كبيرة** وأما قوله تعالى : ﴿ **عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ** ﴾ الآية [التوبة: ٤٣] وكذا قوله تعالى : ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى** ﴾ الآية [الأنفال: ٦٧] فمحمول على ترك الأولى بالنسبة إلى مقامه الأعلى .

أفضل الناس بعده الخلفاء الأربعة على ترتيب خلافتهم :

**وأفضل الناس بعد رسول الله** ﷺ أى : بعد وجوده ، لأنه خاتم النبيين حال شهوده ، وأما عيسى عليه الصلاة والسلام فقد وجد قبله ، وإن كان يقع نزوله بعده ، ولا يبعد أن يقال : أراد الإمام البعدية الزمانية، ففى « شرح المقاصد » ذهب العظماء من العلماء إلى أن أربعة من الأنبياء فى زمرة الأحياء الخضر وإلياس فى الأرض ، وعيسى وإدريس فى السماء والحاصل أن أفضل الناس بعد الأنبياء أبو بكر كان اسمه فى الجاهلية عبد الكعبة ، فسماه رسول **الله** ﷺ **عبد الله** ، واسم أبيه أبو قحافة عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر القرشى التيمى وهو **الصديق** لكثرة صدقه وتحقيقه ، وقوة تصديقه ، وسبق توفيقه ، فهو أفضل الأولياء من الأولين والآخرين .

وقد حكى الإجماع على ذلك ولا عبرة بمخالفة الروافض هنالك ، وقد استخلفه عليه الصلاة والسلام فى الصلاة ، فكان هو الخليفة حقًا وصدقًا .

وفى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : دخل علىّ النبى ﷺ فى اليوم الذى بُدِئ فيه فقال : «**ادعى إلىَّ أباك وأخاك حتى أكتب لأبى بكر كتابًا**» ثم قال : « **يأبى الله والمسلمون إلا أبا بكر** »[1] وأما قول عمر : إن استخلف فقد أستخلف من هو خير منى ، يعنى أبا بكر ، وإن لا أستَخْلفه فلم يُستخلف من هو خير منى يعنى النبى ﷺ ، فلعل مراده لم يُستخلف بعهد مكتوب ، ولو كتب عهدًا لكتبه لأبى بكر ، بل قد أراد كتابته ثم تركه وقال : **يأبى الله** والمسلمون إلا أبا بكر ، فكان هذا أبلغ من مجرد العهد ، فإنه عليه الصلاة والسلام دل المسلمين على استخلاف أبى بكر بالفعل والقول ، واختاره لخلافته اختيار راضٍ بذلك ،

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٢/ ٣٢٠) وإسناده منقطع نافع بن عمر الجمحى لم يدرك ابن أبى مليكة ، وأخرجه أحمد فى مسنده (٣/ ٣٩٨) ولم أقف على سنده .

وعزم على أن يكتب بذلك عهدًا هنالك ، ثم علم أن المسلمين يجتمعون عليه فترك الكتابة اكتفاء بإرادة الله تعالى واختيار الأمة ، ثم عزم على ذلك فى مرضه يوم الخميس فلما حصل لبعضهم شك هل ذلك القول من جهة المرض ، أو هو قول يجب اتباعه ترك الكتابة اكتفاء بما سبق ، فلو كان التعيين مما يشتبه على الأمة لبينه بيانًا قاطعًا للمعذرة لكن لما دلهم دلالات متعددة على أن أبا بكر هو المتعين ، وفهموا ذلك حصل المقصود هنالك ، ثم الأنصار كلهم بايعوا أبا بكر إلا سعد بن عبادة لكونه هو الذى كان يطلب الولاية ولذا لما بايع عمر وأبى عبيدة ومن حضر من الأنصار قال قائل : قتلتم سعدًا ، فقال عمر : قتله الله ، ولم يقل أحد من الصحابة أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نص على غير أبى بكر رضى الله عنه من علىّ والعباس وغيرهما ، ولو كان لأظهراه ، وروى ابن بطة بإسناده أن عمر بن عبد العزيز بعث محمد بن الزبير الحنظلى إلى الحسن البصرى فقال : هل كان النبى عليه الصلاة والسلام استخلف أبا بكر ؟ فقال : أو فى شك صاحبك؟! نعم والله الذى لا إله إلا هو استخلفه، لهوَ كان أتقى من أن يتوثب عليها .

والتقييد بالناس ، لأن خواص الملائكة كجبرائيل وإسرافيل وعزرائيل وحملة العرش والكروبيين من الملائكة المقربين أفضل من عوام المؤمنين ، وإن كانوا دون مرتبة الأنبياء والمرسلين على الأصح من أقوال المجتهدين ، مع أنه لا ضرورة إلى هذه المسألة على الأصح من أقوال المجتهدين ، مع أنه لا ضرورة إلى هذه المسألة فى أمر الدين على وجه اليقين .

**ثم عمر بن الخطاب** أى ابن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط ابن دراح بن عدى بن كعب القرشى العدوى ، وهو الفاروق كما فى نسخة أى المبالغ فى الفرق بين الحق والباطل ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « **إن الله ينطق**

**على لسان عمر** » [١] أو بين المنافق والموافق لما نزل فى حقه قوله تعالى : ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ** ﴾ الآيات [النساء: ٦٠] ، وقد أجمعوا على فضيلته ، وحقية خلافته ، وقصة قتل عمر وأمر الشورى والمبايعة لعثمان مذكورة فى صحيح البخارى بطولها .

**ثم عثمان بن عفان** أى ابن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصى القرشى الأموى ، وهو ذو النورين كما فى نسخة لأنه تزوج بنتى النبى عليه الصلاة والسلام وقال: « **لو كانت لى أخرى لزوجتها إياه** » [٢] ويقال : لم يجمع بين بنتى نبى من لدن آدم إلى قيام الساعة إلا عثمان ، وقيل : إنما لقب به لأنه عليه الصلاة والسلام دعا لأبى بكر رضى الله عنه بدعوة ولعثمان بدعوتين .

**ثم على بن أبى طالب** ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى القرشى الهاشمى وهو المرتضى زوج فاطمة الزهراء وابن عم المصطفى ، والعالم فى الدرجة العلى ، والمعضلات التى سأله كبار الصحابة عنها ورجعوا إلى فتواه فيها كثيرة شهيرة ، تحقق قوله عليه الصلاة والسلام : « **أنا مدينة العلم وعلى بابها**» [٣] وقوله: «**أقضاكم على** » [٤] **رضوان الله تعالى عليهم أجمعين** وفضائلهم

---

(١) أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٢/ ٢/ ٩٩) وبنحوه أبو نعيم فى تاريخ أصفهان (١/ ٣٥٤ ٠) .

(٢) ضعيف : أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٢/ ٦١٣) وفى إسناده المسور بن رفاعة مقبول عند المتابعة ولم أستطرد البحث فى هذا الإسناد بعد .

(٣) موضوع : أخرجه الحاكم فى المستدرك (٣/ ١٢٦) وابن عساكر (٣/ ٣٨) فى تاريخه والطبرانى فى الكبير (١١/ ٦٦) وابن عدى فى الكامل (١/ ٩٥ ، ١٩٣ ، ٣/ ١٢٤٧).

(٤) صحيح : وهو جزء من حديث مطلعه أرحم أمتى بأمتى أبو بكر ، أخرجه ابن ماجه (١٥٤) وعبد الرزاق فى المصنف (٢٠٣٨٧) وابن حبان فى صحيحه (٢٢١٨) وأحمد فى مسنده (٣/ ٢٨١) والطبرانى فى الصغير (١/ ٢٠١) وأبو نعيم فى الحلية (٣/ ١٢٢) وابن أبى عاصم فى السنة (٢/ ٥٨٢) وأبو نعيم فى تاريخ أصفهان (٢/ ١٣) .

فى كتب الحديث مسطورة ، وشمائلهم على ألسنة العلماء مشهورة ، وقد بينا طرفًا منها فى « المرقاة شرح المشكاة » وأولى ما يستدل به على أفضلية الصديق فى مقام التحقيق نصبه عليه الصلاة والسلام لإمامة الأنام مدة مرضه فى الليالى والأيام ، ولذا قال أكابر الصحابة : رضيه عليه الصلاة والسلام لديننا أفلا نرضاه لدنيانا ، ثم إجماع جمهورهم على نصبه للخلافة ، ومتابعة غيرهم أيضًا فى آخر أمرهم ، وفى « الخلاصة » : رجلان فى الفقه والصلاح سواء إلا أن أحدهما أقرأ ، فقدم أهل المسجد الآخر ، فقد أساؤوا ، وكذا لو قلد القضاء رجل وهو من أهله وغيره أفضل منه وكذا الوالى ، وأما الخليفة فليس لهم أن يولوا الخلافة إلا أفضلهم ، وهذا فى الخلفاء خاصة وعليه إجماع الأمة ، انتهى .

وهذا الترتيب بين عثمان وعلىّ هو ما عليه أكثر أهل السنة ، خلافًا لما روى عن بعض أهل الكوفة والبصرة من عكس القضية .

ثم اعلم أن جميع الروافض وأكثر المعتزلة يفضلون عليًّا على أبى بكر رضى الله عنه ، وروى عن أبى حنيفة رضى الله عنه تفضيل علىّ على عثمان رضى الله عنه ، والصحيح ما عليه جمهور أهل السنة ، وهو الظاهر من قول أبى حنيفة على ما رتبه هنا وفق مراتب الخلافة .

وفى « شرح العقائد » : على هذا الترتيب وجدنا السلف ، والظاهر أنه لو لم يكن لهم دليل هنالك لما حكموا بذلك ، وكأن السلف كانوا متوقفين فى تفضيل عثمان على علىّ حيث جعلوا من علامات السنة والجماعة تفضيل الشيخين ومحبة الحسنين ، والإنصاف أنه إن أريد بالأفضلية كثرة الثواب فللتوقف جهة ، وإن أريد كثرة ما يعده ذوو العقول من الفضائل فلا ، انتهى .

ومراده بالأفضلية : أفضلية عثمان على علىّ بقرينة ما قبله من ذكر التوقف

فيما بينهما لا الأفضلية بين الأربعة كما فهم أكثر المحشين [١] حيث قال بعضهم بعد قوله فلا : لأن فضائل كل واحد منهم كانت معلومة لأهل زمانه ، وقد نقل إلينا سيرهم وكمالاتهم ، فلم يكن للتوقف بعد ذلك وجه سوى المكابرة وتكذيب العقل فيما يحكم ببداهته ، قال : والمنقول عن بعض المتأخرين أنه لا جزم بالأفضلية بهذا المعنى أيضًا ، إذ ما من فضيلة تروى لأحدهم إلا ولغيره مشاركة فيها ، وبتقدير اختصاصها به حقيقة ، فقد يوجد لغيره أيضًا اختصاصه بغيرها ، على أنه يمكن أن يكون فضيلة واحدة أرجح من فضائل كثيرة ، إما لشرفها فى نفسها ، أو لزيادة كميتها ، وقال محش آخر : أى فلا جهة للتوقف بل يجب أن يجزم بأفضلية علىّ إذ قد تواتر فى حقه ما يدل على عموم مناقبه ، ووفور فضائله، واتصافه بالكمالات ، واختصاصه بالكرامات . هذا هو المفهوم من سوق كلامه ، ولذا قيل : فيه رائحة من الرفض لكنه فرية بلا مرية ، إذ كثرة فضائل علىّ وكمالاته العلية ، وتواتر النقل فيه مغنى بحيث لا يمكن لأحد إنكاره ولو كان هذا رفضًا وتركًا للسنة ، لم يوجد من أهل الرواية والدراية سُنى أصلاً ، فإياك والتعصب فى الدين ، والتجنب على الحق اليقين ، انتهى .

ولا يخفى أن تقديم علىّ على الشيخين مخالف لمذهب أهل السنة والجماعة على ما عليه جميع السلف ، وإنما ذهب بعض الخلف إلى تفضيل علىّ على عثمان، ومنهم أبو الطفيل من الصحابة ، هذا والذى أعتقده ، وفى دين الله أعتمده ، أن تفضيل أبى بكر قطعى حيث أمره بالإمامة ، على طريق النيابة ، مع أن المعلوم من الدين أن الأولى بالإمامة أفضل ، وقد كان علىّ كرم الله وجهه حاضرًا فى المدينة ، وكذا غيره من أكابر الصحابة ، وعينه عليه الصلاة والسلام لما علم أنه أفضل الأنام فى تلك الأيام ، حتى أنه تأخر مرة وتقدم عمر فقال عليه

---

(١) أى أكثر المخطئين .

الصلاة والسلام : « **أبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر** » [١] وقضية معارضة عائشة فى حق أبيها معروفة ، وهذه الإمامة كانت إشارة إلى نصب الخلافة ، ولذا قالت الصحابة : رضيه ﷺ لديننا أو ما نرضى به فى أمر دنيانا ، وذلك حين اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة ، واستقرارهم بعد المشاورة والمنازعة على خلافة أبى بكر ، وإجماع الصحابة حجة قاطعة لقوله عليه الصلاة والسلام : « **لا تجتمع أمتى على الضلالة** » [٢] وقد بايعه علىّ رضى الله تعالى عنه على رؤوس الأشهاد بعد توقف كان منه لعدم تفرغه قبل ذلك للنظر والاجتهاد لما غشيه من الحزن والكآبة ولما تعلق به أمر التجهيز والتكفين وإمضاء الوصية ، فلما فرغ وتأمل فى القضية دخل فيما دخل فيه الجماعة ، وحَملُ الشيعة فعله على التقية ، مردود بأن التقية لم يطلع عليها إلا صاحب البلية، على أن مخالفة واحد ولو كانت ظاهرة لم تخرق إجماع الجماعة إذ غايته أنه يدّعى المثلية ، أو يزعم الأحقية من غير دليل ورده فى القضية .

ثم وقع الاتفاق على خلافة عمر ، لكن تفضيله فى زعمى أنه ظنى إلا أنه قوى لم يختلف فيه سنى ، ويدل عليه كتابة الصديق ، ما ذكر فى « **شرح المواقف** » :

«بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما عهد أبو بكر بن أبى قحافة فى آخر عهده من الدنيا ، وأول عهده بالعقبى ، حالة يبر فيها الفاجر ويؤمن فيه الكافر ، إنى استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ، فإن أحسن السيرة فذاك ظنى به والخير أردت وإن تكن الأخرى فسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون .

ثم استشهد عمر رضى الله تعالى عنه وترك الخلافة شورى بين ستة : عثمان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص بمعنى أنهم يشاورون فيما بينهم ، ويعينّون من هو أحق بها منهم ، بحسب آرائهم ، وإنما

---

(١) سبق وهو ضعيف الإسناد .

(٢) سبق وهو صحيح .

جعلهم كذلك ، لأنه رآهم أفضل مما عداهم ، وأحق بالخلافة مما سواهم ، كما قال : مات رسول الله وهو راض عنهم ، إلا أنه لم يترجح فى نظر عمر واحد منهم ، فأراد أن يستظهر برأى غيره فى التعيين ، ولذا قال : « إن انقسموا اثنين أو أربعة فكونوا فى الحزب الذى فيه عبد الرحمن » ، ثم فوض الأمر خمستهم إلى عبد الرحمن ورضوا بحكمه ، فاختار هو عثمان وبايعه بمحضر من الصحابة، فبايعوه وانقادوا لأوامره وصلوا معه الجمع والأعياد ، فكان أعيانًا .

ثم استشهد عثمان وترك الأمر مهملاً ومجملاً ، فاجتمع أكابر المهاجرين والأنصار على علىّ رضى الله تعالى عنه ، والتمسوا منه قبول الخلافة ، وبايعوه لما كان أفضل عصره ، وأولاهم بالخلافة فى دهره ، بلا خلاف فى أحقية أمره ، وأما ما وقع من امتناع جماعة من الصحابة على نصرة علىّ والخروج معه إلى المحاربة ، وحاربه طائفة منهم كما فى حرب الجمل وصفين فلا يدل على عدم صحة خلافته ، ولا على تضليل مخالفيه فى ولايته ، إذ لم يكن ذلك عن نزاع فى حقية إمارته ، بل كان عن خطأ فى اجتهادهم حيث أنكروا عليه ترك القود من قتلة عثمان ، بل زعم بعضهم أنه كان مائلا إلى قتله ، والمخطئ فى الاجتهاد لا يضلل ولا يفسق على ما عليه الاعتماد بما يدل على صحة خلافته دون خلافة غيره الحديث المشهور « **الخلافة بعدى ثلاثون سنة ثم تصير ملكًا عضوضًا** » [(١)] وقد استشهد علىّ رضى الله عنه على رأس ثلاثين سنة من وفاة رسول الله .

ومما يدل على صحة اجتهاده ، وخطأ معاوية فى مراده ، ما صح عنه عليه الصلاة والسلام فى حق عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه : « **تقتلك الفئة**

---

(١) صحيح :أخرجه ابن حبان فى صحيحه (١٥٣١) والطبرانى فى الكبير (١/ ٤٥، ٧/ ٩٨) وابن أبى عاصم (٢/ ٥٦٣) فى السنة والطحاوى فى مشكل الآثار (٤/ ٣١٣) وابن عساكر فى تاريخه (٤/ ٢٢٢) .

الباغية »[١] وأما ما نقل أن معاوية أو أحدًا من أشياعه قال : ما قتله إلا علىّ ، حيث حمله على المقاتلة ، فروى عن علىّ رضى الله تعالى عنه أنه قال فى المقابلة فيلزم أن النبى ﷺ قتل عمة حمزة ، فتبين أن معاوية ومن بعده لم يكونوا خلفاء بل ملوكًا وأمراء ولا يشكل بأن أهل الحل والعقد من الأمة كانوا متفقين على خلافة الخلفاء العباسية وبعض المروانية كعمر بن عبد العزيز ، فإن المراد بالخلافة المذكورة فى الحديث الخلافة الكاملة التى لا يشوبها شىء من المخالفة ، وميل عن المتابعة تكون ثلاثين سنة ، وبعدها قد تكون وقد لا تكون ، إذ قد ورد فى حق المهدى أنه خليفة رسول الله ، والأظهر أن إطلاق الخلافة على الخلفاء العباسية كان على المعانى اللغوية المجازية العرفية دون الحقيقة الشرعية .

ثم اعلم أن العارف السهروردى قال فى رسالته المسماة « أعلام الهدى وعقيدة أرباب التقى » : وأما أصحابه عليه الصلاة والسلام ، فأما أبو بكر رضى الله تعالى عنه ، وفضائله لا تنحصر ، وعمر وعثمان وعلىّ رضى الله تعالى عنهم ، ثم قال: ومما ظفر به الشيطان من هذه الأمة وخامر العقائد منه ودنس ، وصار فى الضمائر خبث ، ما ظهر من المشاجرة بينهم ، وأورث ذلك أحقادًا وضغائن فى البواطن ، ثم استحكمت تلك الصفات وتواترها الناس ، فتكثفت وتجسدت وجذبت إلى الأهواء ، استحكمت أصولها ، وتشعبت فروعها .

فأيها المبرأ من الهوى والعصبية اعلم أن الصحابة مع نزاهة بواطنهم وطهارة قلوبهم ، كانوا بشرًا وكانت لهم نفوس ، وللنفوس صفات تظهر ، فقد كانت نفوسهم تظهر بصفة وقلوبهم منكرة لذلك ، فيرجعون إلى حكم قلوبهم ،

(١) صحيح : أخرجه مسلم فى الفتن (٧٠ ، ٧٢) وأحمد فى المسند (٥/ ٢١٤ ، ٢١٥) والطبرانى فى الكبير (٤/ ٩٨ ، ٣٠٠) وابن سعد فى الطبقات (٣/ ١/ ١٨١) والخطيب فى تاريخه (٢/ ٢٨٢ ، ٨/ ٢٧٥) والبيهقى فى الكبرى (٨/ ١٨٩) وله فى الدلائل (٢/ ٥٤٩) .

وينكرون ما كان فى نفوسهم ، فانتقل اليسير من آثار نفوسهم إلى أرباب نفوس عدم القلوب ، فما أدركوا قضايا قلوبهم ، وصارت صفات نفوسهم مدركة للجنسية النفسية ، فبنوا تصرف النفوس على الظاهر المفهوم عندهم ، ووقعوا فى بدع وشبه أوردتهم كل مورد ردىء وجرعتهم كل شرب وبىء ، واستعجم عليهم صفاء قلوبهم ، ورجوع كل واحد إلى الإنصاف ، وإذعانه لما يجب من الاعتراف، وكان عندهم اليسير من صفات نفوسهم ، لأن نفوسهم كانت محفوفة بأنوار القلوب ، فلما توارث ذلك أرباب النفوس المتسلطة الأمّارة بالسوء القاهرة للقلوب المحرومة أنوارها ، أحدث عندهم العداوة والبغضاء ، فإن قبلت النصح ، فأمسك عن التصرف فى أمرهم ، واجعل محبتك للكل على السواء ، وأمسك عن التفضيل ، وإن خامر باطنك فضل أحدهم على الآخر فاجعل ذلك من جملة إسرارك ، فما يلزمك إظهاره ، ولا يلزمك أن تحب أحدهم أكثر من الآخر ، بل يلزمك محبة الجميع والاعتراف بفضل الجميع ، ويكفيك فى العقيدة السليمة أن تعتقد صحة خلافة أبى بكر وعثمان وعمر وعلىّ رضى الله تعالى عنهم .

ولا يخفى أن هذا من الشيخ إرخاء العنان مع الخصم فى ميدان البيان ، لأن معتقده تساوى أهل هذا الشأن ، فإنه بيَّن اعتقاده أولاً ، ثم نزل إلى ما يجب فى الجملة آخرًا ، ولأن اعتقاد صحة خلافة الأربعة مما يجب ترتيب فضائلهم فى مقام العلم والسعة ، ثم الظاهر أن المحبة تتبع الفضيلة قلة وكثرة وتسوية ، فيتعين إجمالاً فى مقام الإجمال ، كما قال سبحانه : ﴿ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة:١١٩] وتفضيلاً فى مقام التفضيل الذى تقدم من التفضيل والله الهادى إلى سواء السبيل.

ثم رأيت الكَرْدَرى ذكر فى « المناقب » ما نصه : من اعترف بالخلافة والفضيلة للخلفاء وقال : أحب عليًّا أكثر لا يؤاخذ به إن شاء الله تعالى ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « **هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما لا أملك** » .

قال القونوى : وإنما اجتمعوا على إمامة عثمان لوجود شرائط الإمامة فيه ، وقد روى أن عمر ترك أمر الإمامة لستة أنفس : عثمان وعلىّ وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص ، وقال : لا تخرج الإمامة منهم ، فجعلوا الاختيار إلى عبد الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه ، يعنى حين امتنع لنفسه من قبول هذا الأمر من أصله ، فأخذ بيد علىّ وقال : أولّيك أن تحكم بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين ، فقال علىّ : أحكم بكتاب الله وسنة رسوله وأجتهد رأيى ، ثم قال لعثمان مثل ذلك فأجابه ، وعرض عليهما الأمر ثلاث مرات وكان علىّ يجيب بالجواب الأول وعثمان يجيب إلى ما يدعوه ، ثم بايع عثمان فبايعه الناس ورضوا بإمامته ، وفى هذا دليل واضح على صحة خلافة الشيخين واعتقاد الصحابة إمامتهما وطريقتهما ، وقول علىّ : وأجتهد رأيى لا يدل على مجانبته إياهما ، وإنما قال ذلك لأن مذهبه : إن المجتهد يجب عليه اتباع اجتهاده ولا يجوز تقليده غيره من المجتهدين ، ومذهب عثمان وعبد الرحمن بن عوف : إن المجتهد يجوز له أن يقلد غيره إذا كان أفقه منه وأعلم بطريق الدين ، وأن يترك اجتهاد نفسه ويتبع اجتهاد غيره ، انتهى .

وهو المروى عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه لاسيما وقد ورد فى الصحيحين : «**اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر**» فأخذ عثمان وعبد الرحمن ابن عوف بعموم هذا الحديث وظاهره ، ولعل علياً أوله بأنه الخطاب لمن لا يصلح للاجتهاد ، أو خصص نفسه لما قام عنده من دليل كقوله عليه الصلاة والسلام : «**عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين**» (١) فإنه لا شك أنه داخل فيمن يتعين

(١) صحيح : أخرجه أبو داود فى السنة باب (٥) والترمذى (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢) وأحمد فى المسند (٤/ ١٢٦ ، ١٢٧) وابن حبان فى صحيحه (١٠٢) وابن أبى عاصم فى السنة (١/ ٢٩ ، ٣٠) والطبرانى فى الكبير (١٨/ ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٧) والبيهقى فى الكبرى (١٠/ ١١٤) .

تقليده ولا يتصور أن يكون شخص واحد مقلِّدًا ومقلَّدًا .

وأما بيعة علىّ كما روى أنه لما استشهد عثمان هاجت الفتنة فى المدينة وقصد قتلة عثمان وأهل الفتنة الاستيلاء عليها والفتك لأهلها ، فأرادت الصحابة تسكين هذه الفتنة ، ورفع هذه المحنة ، فعرضوا الخلافة على علىّ فامتنع عليهم وأعظم قتل عثمان ، ولزم بيته ، ثم عرضوها بعده على طلحة فأبى ذلك وكرهه، ثم عرضوها على الزبير فامتنع أيضًا إعظامًا لقتل عثمان ، فلما مضت ثلاثة أيام من قتله اجتمع المهاجرون والأنصار وسألوا عليًّا وناشدوه بالله فى حفظ الإسلام وصيانة دار الهجرة للنبى عليه الصلاة والسلام ، فقبلها بعد شدة ، وبعد أن رآه مصلحة لعلمهم ، وعلم أنه أعلم من بقى من الصحابة وأفضلهم وأولاهم به ، فبايعوه ، وليس من شرط ثبوت الخلافة إجماع الأمة على ذلك ، بل متى عقد بعض صالحى الأمة لمن هو صالح لذلك انعقدت ، وليس لغيره بعد ذلك أن يخالفه ، ولا وجه إلى اشتراط الإجماع لما فيه من تأخر الأمة عن وقت الحاجة إليها .

على أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم لم يشترطوا فيها الإجماع عند الاختيار والمبايعة ، ثم الإجماع إذا خرج من أن يكون شرطًا لم يكن عدد أولى من عدد فسقط اعتباره ، وتنعقد الإمامة بعقد واحد ، وبهذا يبطل قول من قال : إن طلحة والزبير رضى الله تعالى عنهما بايعاه كرهًا وقالا : بايعته أيدينا ولم تبايعه قلوبنا ، وكذا قولهم : إن سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وغيرهم ممن يكثر عددهم قعدوا عن نصرته والدخول فى طاعته لأن إمامته كانت صحيحة بدون بيعة هؤلاء ، وإنما لم يقتل علىّ قتلة عثمان لأنهم كانوا بغاة ، إذ الباغى له منعة وتأويل ، وكانوا فى قتله متأولين ، وكان لهم منعة فإنهم كانوا يستحلون ذلك بما نقموا منه من الأمور ، والحكم فى الباغى إذا انقاد لإمام أهل العدل أن لا يؤاخذ

بما سبق منه من إتلاف أموال أهل العدل وسفك دمائهم وجرح أبدانهم ، فلم يجب علىّ رضى الله تعالى عنه قتلهم ولا دفعهم إلى الطالب ، ومن يرى أن الباغى يؤاخذ بذلك فإنما يجب على الإمام استيفاء ذلك منهم عند انكسار شوكتهم، وتفرق منعتهم ، ووقوع الأمن له على إثارة الفتنة ، ولم يكن شىء من هذه المعانى حاصلاً ، بل كانت الشوكة لهم باقية بادية ، والمنعة قائمة جارية ، وعزائم القوم على الخروج على من طالبهم بدمه دائمة ماضية ، وعند تحقق هذه الأسباب يقتضى التدبير الصائب الإغماض منهم والإعراض عنهم .

وقد كان أمر طلحة والزبير رضى الله تعالى عنهما خطأ ، غير أنهما فعلا ما فعلا عن اجتهاد ، وكانا من أهل الاجتهاد ، فظاهر الدلائل يوجب القصاص على قتل العمد واستئصاله شأفة من قصد دم إمام المسلمين بالإراقة على وجه الفساد ، فأما الوقوف عل إلحاق التأويل الفاسد بالصحيح فى حق إبطال المؤاخذة ، فهو علم خفىّ فاز به علىّ رضى الله تعالى عنه ، كما ورد عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال له : « **إنك تقاتل على التأويل كما تقاتل على التنزيل** » ثم كان قتاله على التنزيل حقًّا ، فكذا كان قتاله على التأويل حقًّا ، وقد ندما على ما فعلا ، وكذا عائشة رضى الله تعالى عنها ندمت على ما فعلت وكانت تبكى حتى تبل خمارها .

ثم كان معاوية رضى الله تعالى عنه مخطئًا إلا أنه فعل ما فعل من تأويل فلم يصر به فاسقًا ، واختلف أهل السنة فى تسميته باغيًا ، فمنهم من امتنع من ذلك ، والصحيح من أطلق لقوله عليه الصلاة والسلام لعمار : « **تقتلك الفئة الباغية** »[1] .

وكان علىّ رضى الله تعالى عنه مصيبًا فى التحكيم ، وزعمت الخوارج أنه

(١) صحيح : سبق تخريجه .

كان مخطئًا فيه وقد كفر إذ الواجب فى أهل البغى المحاربة لقوله تعالى : ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] ولكنا نقول : المقصود إرادة دفع الشر وتأليف القلوب وهذا فيما فعل علىّ رضى الله تعالى عنه .

ثم مما يتعلق بهذا المقام حديث الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى قال : كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف شىء فسبه خالد ، فقال رسول الله ﷺ : « **لا تسبوا أحدًا من أصحابى فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهبًا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه** »(١) لكن انفرد مسلم بذكر سب خالد لعبد الرحمن دون البخارى ، فالنبى ﷺ يقول لخالد . . ونحوه : « **لا تسبوا أصحابى** » يعنى عبد الرحمن وأمثاله ، لأن عبد الرحمن كان من السابقين الأولين ، وهم الذين أسلموا قبل الفتح وقاتلوا ، وهم أهل بيعة الرضوان فهم أفضل وأخص بصحبته ، فمن أسلم بعد بيعة الرضوان وهم الذين أسلموا بعد الحديبية وبعد مصالحة النبى ﷺ أهل مكة ومنهم خالد بن الوليد هؤلاء أسبق ممن تأخر إسلامهم إلى فتح مكة وسموا الطلاّق منهم أبو سفيان وإبناه يزيد ومعاوية ، ومن هنا لما سئل أبو الطفيل رضى الله تعالى عنه أن عليًّا أفضل أمْ معاوية ؟ فضحك وقال : أما يَرضى معاوية أن يكون مساويًا لعلىّ حتى يطمع أن يكون أفضل !

والحاصل أنه إذا كان هذا حال الذين أسلموا بعد الحديبية وإن كان قبل الفتح فكيف حال من ليس من الصحابة بحال من الصحابة رضى الله تعالى عنهم . وفى صحيح مسلم عن جابر رضى الله تعالى عنه قال : قيل لعائشة رضى الله

(١) صحيح : أخرجه بنحوه مسلم فى فضائل الصحابة باب (٥٤) رقم (٢٢٢) بلفظ : « **لا تسبوا أحدًا من أصحابى** » وأحمد فى مسنده (٣/ ١١ ، ٥٤ ، ٦٣) والطبرانى فى الصغير (٢/ ٧٦) والبيهقى فى الكبرى (١٠/ ٢٠٣ ، ٢٠٩) وأبو نعيم فى تاريخ أصفهان (٢/ ١٢٢) وابن أبى عاصم فى السنة (٢/ ٤٧٨ ، ٤٧٩) .

تعالى عنها : إن ناسًا يتناولون أصحاب رسول الله ﷺ حتى أبا بكر وعمر ، فقالت: ما تعجبون من هذا ، انقطع عنهم العمل فأحب الله تعالى أن لا ينقطع عنهم الأجر .

وروى ابن بطة بإسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه أنه قال : لا تسبوا أصحاب محمد فلمقام أحدهم ساعة ـ يعنى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ـ خير من عمل أحدكم أربعين سنة . وفى رواية وكيع : خير من عبادة أحدكم عمره .

هذا وخلافة النبوة ثلاثون سنة ، منها خلافة الصديق سنتان وثلاثة أشهر ، وخلافة عمر عشر سنين ونصف ، وخلافة عثمان اثنتا عشرة سنة ، وخلافة على أربع سنين وأربعة أشهر ، وخلافة الحسن ستة أشهر ، وأول ملوك المسلمين معاوية وهو أفضلهم لكنه إنما صار إمامًا حقًّا لمَّا فوض إليه الحسن بن على الخلافة ، فإن الحسن بايعه أهل العراق بعد موت أبيه ثم بعد ستة أشهر فوض الأمر إلى معاوية، والقصة مشهورة ، وفى الكتب مبسوطة مسطورة .

والخلافة تثبت لعلىّ بعد عثمان بمبايعة الصحابة رضى الله تعالى عنهم سوى معاوية مع أهل الشام وقصتهما أيضًا مشهورة معروفة ، وقد قال شارح « **عقيدة الطحاوى** »رحمه الله تعالى : إن ترتيب الخلفاء الراشدين كترتيبهم فى الخلافة إلا أن لأبى بكر وعمر مزية وهى أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين ولم يأمرنا فى الاقتداء بالأفعال إلا لأبى بكر وعمر فقال : «**اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر** » وفرق بين اتباع سنتهم والاقتداء ، فحال أبى بكر وعمر فوق حال عثمان وعلىّ رضى الله تعالى عنهم أجمعين ، انتهى .

ولعل هذا وجه قول عبد الرحمن لكل منهما : أولِّيك أن تعمل بكتاب الله

وسنة رسول الله وسيرة الشيخين ، فأبى علىّ رضى الله عنه أن يقلدهما ورضى عثمان ، قال : وقد روى عن أبى حنيفة تقديم علىّ على عثمان ، ولكن ظاهر مذهبه تقديم عثمان وعلى هذا عامة أهل السنة ، انتهى .

**والحاصل** : أن الجمهور من السلف ذهبوا إلى تقديم عثمان على علىّ ، وكان سفيان الثورى يقول بتقديم علىّ ثم رجع وقال بتقدم عثمان على ما نقل عنه أبو سليمان الخطابى ، وقال أبو سليمان أيضًا : إن للمتأخرين فى هذا مذاهب : منهم من قال بتقديم أبى بكر من جهة الصحابة وتقديم على من جهة القرابة ، وقال قوم : لا تقدم لبعضهم على بعض ، وكان بعض مشايخنا يقول : أبو بكر خير وعلى أفضل ، فباب الخيرية وهى الطاعة للحق ، والمنفعة للخلق ، متعد ، وباب الفضيلة لازم ، انتهى . وفيه بحث لا يخفى .

**والحاصل** : أن ما ذكره بعضهم من أن الإجماع على أفضلية الصديق محمول على إجماع من يعتد به من أهل السنة ، إذ لا يصح حمله على إجماع الأمة لمخالفة بعض أهل البدعة ، وقال سعيد بن زيد رضى الله تعالى عنه : لمشهد رجل من العشرة مع رسول الله يعتبر منه ، وجهه خير من عمل أحدكم ولو عمَّر عمر نوح ، رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه ، فمن أجهل ممن يكره لفظ العشرة أو فعل شىء يكون عشرة لكونهم يبغضون خيار الصحابة وهم العشرة المشهود لهم بالجنة ، وهم يستثنون منهم عليًّا ، ومن العجب أنهم يوالون لفظ التسعة وهم يبغضون التسعة من العشرة ، ويبغضون سائر الصحابة من المهاجرين والأنصار الذين قال الله فى حقهم : ﴿ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ [المائدة:١١٩]إلا من نفر قليل نحو بضعة عشر نفرًا ، ومعلوم أنه لو فرض فى العالم عشرة من أكفر الناس لم يجب هجر هذا الاسم لذلك كما أنه سبحانه لما قال : ﴿ وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلا يُصْلِحُونَ ﴾ [النمل:٤٨]لم يجب هجر اسم

التسعة مطلقًا ، بل اسم العشرة قد مدح الله تعالى مسماه فى مواضع من القرآن كقوله تعالى : ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة:١٩٦] ﴿وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ﴾ [الأعراف:١٤٢] ﴿ وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴾ [الفجر:١، ٢] وكان يعتكف العشر الأول من رمضان ، وقال فى ليلة القدر : « **التمسوها فى العشر الأواخر** » (١) وقال عليه الصلاة والسلام : « **ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من أيام العشر**»(٢) يعنى ذى الحجة .

**قال** : والرافضة توالى بدل العشرة المبشرة بالجنة اثنى عشر إمامًا ، ولم يأت ذكر الأئمة الاثنى عشر إلا على صفة ترد قولهم وتبطله ، وهو ما أخرجاه فى الصحيحين عن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال : دخلت مع أبى ـ على ـ النبى ﷺ فسمعته يقول : « **لا يزال أمر الناس ماضيًا ما وليهم اثنا عشر رجلاً كلهم من قريش** » وفى لفظ : « **لا يزال الأمر عزيزًا إلى اثنى عشر خليفة** » وكان الأمر كما قال النبى ﷺ ، فالاثنا عشر هم الخلفاء الراشدون الأربعة ومعاوية وابنه يزيد وعبد الملك بن مروان وأولاده الأربعة وبينهم عمر بن عبد العزيز ، ثم أخذ الأمر فى الانحلال .

وعند الرافضة أن أمر الأمة لم يزل فى أيام هؤلاء فاسدًا منغصًا يتولى عليهم الظالمون المعتدون ، بل المنافقون الكافرون وأهل الحق أذل من اليهود ، وقولهم

---

(١) صحيح : أخرجه البخارى (٣/ ٦٠) ومسلم فى الصيام (٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٦، ٢١٧) وأبو داود (١٣٨١) والترمذى (٩٧٢) والنسائى (٣/ ٨٠) وأحمد فى المسند (١/ ١٤ ، ٢٣١ ، ٢٥٩ ، ٣٦٥) وابن حبان فى صحيحه (٩٢٤) والبيهقى فى الكبرى (٢/ ٢٨٥، ٤/ ٣٠٧ ، ٣٠٨) وأبو نعيم فى الحلية (١/ ٣١٨) والطبرانى فى الكبير (١٢/ ١١٠، ١٧/ ٣٥٧) .

(٢) صحيح : أخرجه الترمذى (٧٥٧) وابن ماجه (١٧٢٧) وأحمد فى المسند (٢٢٤٨) والبيهقى فى الكبرى (٤/ ٤٨٤) وأبو نعيم فى الحلية (٣/ ٢٦ ، ٦/ ١١٦) والشجرى فى أماليه (٢/ ٧٣) .

ظاهر البطلان والله المستعان .

ثم قال : وأصل الرفض إنما أحدثه منافق زنديق قصده إبطال دين الإسلام والقدح فى الرسول ﷺ كما ذكر ذلك العلماء الأعلام ، فإن عبد الله بن سبأ لما أظهر الإسلام أراد أن يفسد دين الإسلام بمكره وخبثه كما فعل بولص بدين النصارى ، فأظهر التنسك ، ثم أظهر الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى سعى فى فتنة عثمان وقتله ، ثم لما قدم على الكوفة أظهر الغلو فى علىّ والنص عليه ليتمكن بذلك من اعتراضه ، وبلغ ذلك عليًّا فطلب قتله ، فهرب منه إلى قرقيسا، وخبره معروف فى التاريخ وثبت عن علىّ رضى الله تعالى عنه أن من فضّله على أبى بكر وعمر جلده حد المفترى .

**عابرين على الحق** وزيد فى نسخة ومع الحق باقين عليه ومعه دائمين ، كما كانوا فى الماضين ، من غير تغير حالهم ونقصان فى كمالهم ، وفيه رد على الروافض حيث يقولون فى حق الثلاثة أنهم تغيروا عما كانوا عليه فى زمنه عليه الصلاة والسلام ، حيث نزل فى حقهم الآيات الدالة على فضائلهم ، وورد فى شأنهم الأحاديث المشعرة على حسن شمائلهم ، وعلى الخوارج حيث يقولون بكفر علىّ ومن تابعه وكفر معاوية ومن شايعه ، حيث ارتكبوا قتل المؤمن وهو عندهم كبيرة مخرجة عن حد الإيمان **نتولاهم** أى نحبهم **جميعًا** أى ولا نسب منهم أحدًا لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تسبوا أصحابى**» ولورود قوله تعالى : ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ**﴾ إلى أن قال : ﴿ **رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْه** ﴾ [التوبة: ١٠٠] وبالإجماع أن هذه الأربعة من سابقى المهاجرين فيدخلون فى ﴿ **رَّضِيَ اللَّهُ**﴾ سبحانه ، دخولاً أوليًّا ، وهذه الآية قطعية الدلالة على تعين إيمانهم وتحسين مقامهم وعلو شأنهم ، فلا يعارضه إلا دليل قطعى نقلاً أو عقلاً ولا يوجد قطعًا عند من يحط عليهم ويسىء الأدب إليهم ولا يحفظ حرمة الصحبة الثابتة لديهم،

فقد أجمعوا على أن من أنكر صحبة الصديق كفر ، بخلاف صحبة غيره لورود النص فى حقه حيث قال : ﴿**إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا**﴾ [التوبة: ٤٠] فاتفق المفسرون على أن المراد بصاحبه هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه ، وفيه إيماء إلى أنه الفرد الأكمل من أصحابه حيث يحمل الإطلاق على بابه .

**ولا نذكر الصحابة** أى مجتمعين ومنفردين وفى نسخة : ولا نذكر أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم **إلا بخير** يعنى وإن صدر من بعضهم بعض ما هو فى صورة شر فإنه إما كان عن اجتهاد ولم يكن على وجه فساد من إصرار وعناد ، بل كان رجوعهم عنه إلى خير معاد بناء على حسن الظن بهم ولقوله عليه الصلاة والسلام : « **خير القرون قرنى** »(١) ولقوله عليه الصلاة والسلام : « **إذا ذكر أصحابى فأمسكوا** »(٢) ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن الصحابة رضى الله عنهم كلهم عدول قبل فتنة عثمان وعلىّ ، وكذا بعدها ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « **أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم** »(٣) رواه الدارمى وابن عدى وغيرهما ، وقال ابن دقيق العيد فى « **عقيدته** » : وما نقل فيما شجر بينهم واختلفوا فيه فمنه ما هو باطل وكذب فلا يلتفت إليه ، وما كان صحيحًا أولّناه تأويلاً حسنًا ، لأن الثناء عليهم من الله سابق ، وما نقل من الكلام

---

(١) صحيح : أخرجه البخارى فى الإيمان (٢٣) ومسلم (٢٣٩٠ ، ٢٥٣٥) والترمذى (٢٣٠٢) والخطيب فى تاريخه (٢/ ٥٣) وأبو نعيم فى الحلية (٤/ ١٧٢)

(٢) سبق وهو صحيح .

(٣) ضعيف جدًا : أخرجه الذهبى فى ميزان الاعتدال (١٥١١ ، ٢٢٩٩) وذكره ابن حجر فى لسان الميزان (٢/ ٤٨٨ ، ٥٩٤) والديلمى كما فى كشف الخفاء (١/ ١٤٧) وابن عساكر فى تاريخه (٦/ ٢٨٥) قلت : وفيه جعفر بن عبد الواحد الهاشمى منكر الحديث انظر ترجمته فى الكامل لابن عدى (٢/ ٣٩٦) واللسان (١٢/ ١١٧) .

اللاحق محتمل للتأويل ، والمشكوك والموهوم لا يبطل المحقق والمعلوم ، هذا وقال الشافعى رحمه الله : تلك دماء طهر الله أيدينا منها فلا نلوث ألسنتنا بها ، وسئل أحمد عن أمر علىّ وعائشة رضى الله عنهما فقال : تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يعملون ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : لولا علىّ لم نعرف السيرة فى الخوارج .

**الكبيرة لا تخرج المؤمن عن الإيمان :**

**ولا نُكَفِر** بضم النون وكسر الفاء مخففًا أو مشددًا أى لا ننسب إلى الكفر **مسلمًا بذنب من الذنوب** أى بارتكاب معصية **وإن كانت كبيرة** أي كما يكفر الخوارج مرتكب الكبيرة **إذا لم يستحلها** أى لكن إذا لم يكن يعتقد حلها ، لأن من استحل معصية قد ثبتت حرمتها بدليل قطعى فهو كافر ، **ولا نزيل عنه اسم الإيمان** ولا يدخل فى الكفر ، فيثبتون المنزلة بين الكفر والإيمان ، مع اتفاقهم للخوارج على أن صاحب الكبيرة مخلد فى النار ، وأما ما روى عن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال لجهم : اخرج عنى يا كافر فمحمول على التشبيه ، ثم فى بسط الإمام الكلام على نفى تكفير أرباب الآثام من أهل القبلة ولو من أهل البدعة دلالة على أن سب الشيخين ليس بكفر كما صححه أبو الشكور السالمى فى «تمهيده» وذلك لعدم ثبوت مبناه ، وعدم تحقق معناه ، فإن سب المسلم فسق كما فى حديث ثابت ، وحينئذ يستوى الشيخان وغيرهما فى هذا الحكم ، ولأنه لو فرض أن أحدًا قتل الشيخين بل والحسنين بوصف الجمع لا يخرج عن كونه مسلمًا عند أهل السنة ، ومن المعلوم أن السبَّ دون القتل ، نعم لو استحل السب أو القتل فهو كافر لا محالة وعلى تقدير ثبوته فى الحديث ، فيجب أن يُأوَّل ، أو لحديث : « **من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر** »[1] .

---

(١) صحيح : أخرجه بنحوه الإمام مسلم فى الإيمان (١٣٤) بلفظ : « بين الرجل وبين الشرك=

والحاصل أن الفسق والعصيان لا يزيل الإيمان فيصير كافرًا ولا واسطة وكذا البدعة لا تزيل الإيمان والمعرفة كإنكار المعتزلة صفات الله ، وخلق أفعال العباد ، وجواز رؤيته تعالى فى المعاد ، لأنه مبنى على تأويل ، ولو كان على وجه الفساد لا التجسم ، وإنكار علم الله بالجزئيات ، فإنه يكفر بهما بالإجماع من غير النزاع، ففى « شرح العقائد »: فسبُّ الصحابة والطعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر ، كقذف عائشة رضى الله تعالى عنها ، وإلا فبدعة وفسق ، وهذا تصريح من العلامة : أن سبَّ الشيخين ليس بكفر عند العامة ، ثم قال : وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين والعلماء الصالحين اللعن على معاوية وأضرابه ، لأن غاية أمرهم البغى والخروج على الإمام الحق ، وهو لا يوجب اللعن ، حتى ذكر فى « الخلاصة » وغيره أنه لا ينبغى اللعن عليه وعلى الحجاج لأن النبى ﷺ نهى عن اللعن ، ومن كان من أهل القبلة ، وما نقل من لعنه عليه الصلاة والسلام لبعض أهل القبلة فَلِما يعلم من أحوال الناس مما لا يعلمه غيره ، فلعله كان منافقًا ، أو علم أنه يموت كافرًا ، قال : وبعضهم أطلق اللعن عليه لما أنه كفر حين أمر بقتل الحسين ، انتهى .

ولا يخفى ما فى نقله ، حيث أبهم فى قائله ، ثم تعليله يحتاج إلى إثبات أمره بقتل الحسين أولاً ، ثم ترتب عليه كفره ثانيًا ، وكلاهما ممنوع ، فقد قال حجة الإسلام فى « الإحياء » : فإن قيل : هل يجوز لعن يزيد لكونه قاتل الحسين أو أمر به ؟ قلنا : هذا مما لم يثبت أصلاً ، فلا يجوز أن يقال : قتله أو أمر به فضلاً عن لعنه، ولأنه لا يجوز نسبة مسلم إلى كبيرة من غير تحقيق ، بل لا يجوز

---

= أو الكفر ترك الصلاة » وكذا أخرجه أبو داود (٤٦٧٨) والترمذى (٢٦١٩، ٢٦٢٠) وابن ماجه (١٠٧٨) وأحمد فى المسند (٣/ ٣٨٩) والبيهقى فى الكبرى (٣/ ٣٦٦) وأخرج لفظ المصنف كلاً من: ابن حبان فى صحيحه (٢٥٦) والطبرانى فى الكبير (١٢/ ٢٥٣) وأصله صحيح .

أن يقال أن ابن ملجم قتل عليًا ولا أبا لؤلؤة قتل عمر فإن ذلك لم يثبت متواترًا ، ولا يجوز أن يرمى مسلم بفسق وكفر من غير تحقيق ، وعلى الجملة ففى لعن الأشخاص خطر فليتجنب ، ولا خطر فى السكوت عن لعنة إبليس فضلاً عن غيره ، انتهى .

ولأن الأمر بقتل الحسين لا يوجب الكفر فإن قتل غير الأنبياء كبيرة عند أهل السنة والجماعة ، إلا أن يكون مستحلاً ، وهو غير مختص بالحسين ونحوه ، مع أن الاستحلال أمر لا يطلع عليه إلا ذو الجلال وإنما كان قتله نظير قتل عمار بن ياسر ، وأما ما تفوه به بعض الجهلة من أن الحسين كان باغيًا فباطل عند أهل السنة والجماعة ، ولعل هذا من هذيانات الخوارج عن الجادة .

ثم قال :واتفقوا على جواز اللعن على من قتله ، أو أمر به ، أو أجازه ، أو رضى به ففيه بحث ، لأنه مع كونه بظاهره مناقضًا لما قدمه من بيان الخلاف إن أراد جواز اللعن الإجمالى بأن يقال : لعنة الله على قاتل الحسين ، أو الرضى به، فلا كلام فيه لقوله تعالى : ﴿ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [هود:١٨]ولقوله عليه الصلاة والسلام : « **لعن الله آكل الربا وموكله** » (١)والسر فيه أن ذلك ليس لعنًا على أحد فى الحقيقة ، بل هو نهى عن الفعل الذى يترتب اللعن عليه ، وبيان لقبحه انجبابه بعُدَ فاعله عن رحمة الله تعالى وشفاعة رسوله ، وإن أراد جواز اللعن الشخصى فقد تقدم عدم جوازه بلا اختلاف فيه ، فضلاً عن اتفاقه .

ثم قال بطريق المحاكمة فى المقال :والحق إن رضى يزيد وقتل الحسين واستبشاره بذلك ، وإهانته أهل بيت النبى عليه الصلاة والسلام ، مما تواتر معناه،

---

(١) صحيح . أخرجه أحمد فى المسند (١/ ٣٩٣ ، ٤٠٢) والطبرانى فى الكبير (٢/ ١٨٤) وأبو نعيم فى الحلية (٩/ ٦١) .

وإن كان تفاصيلها آحادًا فنحن لا نتوقف فى شأنه (١) بل فى إيمانه لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه ، انتهى .

ولا يخفى أن قوله والحق ، بعد نقله الاتفاق ليس فى محله ، مع أن الرضى بقتل الحسين ليس بكفر لما سبق من أن قتله لا يوجب الخروج عن الإيمان بل هو فسق وخروج عن الطاعة إلى العصيان ثم دعواه أنه مما تواتر معناه ، فقد سبق أنه لا يثبت أصلاً فضلاً عن التواتر قطعًا ، ثم قوله لا نتوقف فى شأنه بل فى إيمانه ، فقد علم مما تقدم أنه كان مسلمًا ، ولم يثبت عنه ما يخرجه عن كونه مؤمنًا ، مع أن الاستحلال الموجب للكفر أمر باطنى لا يعلمه إلا الله ، فعدم توقفه ووجود جراءته خارج عن مقتضى عقله وعدالته ، وكمال علمه وجمال ديانته على أن العبرة بالخواتيم .

قال ابن الهمام : واختلف فى إكفار يزيد ، قيل : نعم ، يعنى لما روى عنه ما يدل على كفره من تحليل الخمر وتفوهه بعد قتل الحسين وأصحابه : إنى جازيتهم بما فعلوا بأشياخ قريش وصناديدهم فى بدر ، وأمثال ذلك ، ولعله وجه ما قال الإمام أحمد بتكفيره لما ثبت عنده من نقل تعزيزه ، لا لما وقع منه من الاجتراء على الذرية الطاهرة ، كالأمر بقتل الحسين ، وما جرى مما ينبو عن سماعه الطبع ، ويضيم لما ذكره السمع كما علل به شارح كلامه ، فإنه ليس على وفق مرامه كما قدمنا فى لعنه ، وقيل : لا إذ لم يثبت لنا عنه تلك الأسباب الموجبة ، أى لكفره ، وحقيقة الأمر التوقف فيه ورجع أمره إلى الله تعالى .

وقال القونوى فى « شرح عمدة النسفى » : ولا يلعن صاحب الكبيرة لأن إيمانه معه ولم ينقص بارتكابه الكبيرة ، والمؤمن لا يجوز لعنه ، انتهى .

---

(١) الظاهر من كلام المصنف أنه يخالف الجمهور فى قبول الآحاد والجمهور على قبول خبر الآحاد وليس هذا موطن استطراد الأدلة .

ولا يخفى أن إيمان يزيد محقق ولا يثبت كفره بدليل ظنى ، فضلاً عن قطعى، فلا يجوز لعنه بخصوصه ، وأما نقل القونوى حيث قال : قد ذكر أبو حنيفة فى الفقه الأكبر : إن أبا حنيفة سئل عن الخوارج المحكِّمة فقال : هم أخبث الخوارج ، فقيل : أتكفرهم ؟ فقال : لا ولكن نقاتلهم على ما قاتلهم الأئمة من أهل الخير كعلى بن أبى طالب وعمر بن عبد العزيز ، فما وجدناه فى النسخ المصححة والأصول المعتبرة .

**ثم قال القونوى** : وفى قوله : بذنب إشارة إلى تكفيره بفساد اعتقاده كفساد اعتقاد المجسمة والمشبهة والقدرية ونحوهم لأن ذلك لا يسمى ذنبًا ، والكلام فى الذنب ، انتهى .

ولا يخفى أن اعتقاد القدرية لا يعد من الأمور الكفرية بل يعد من كبائر الذنوب وأقبحها حيث لا توبة للمبتدع **ونسميه** أى مرتكب الكبيرة **مؤمنًا حقيقة** أى لا مجازًا ؛ لأن الإيمان هو التصديق بالجنان ، والإقرار باللسان ، وأما العمل بالأركان فهو من كمال الإيمان وجمال الإحسان عند أهل السنة والجماعة ، وشرط أو شطر عند الخوارج والمعتزلة ، فهذا منشأ الخلاف فى المسألة **ويجوز أن يكون** أى الشخص مؤمنًا بتصديقه وإقراره ، **فاسقًا** أى : بعصيانه وإصراره **غير كافر** أى لثباته فى مقام اعتباره.

وأصل هذه المنازعة أن رئيس المعتزلة واصل بن عطاء اعتزل مجلس الحسن البصرى يقرر أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، وأثبت المنزلة بين المنزلتين، فقال الحسن رضى الله عنه : قد اعتزل عنا فسموا المعتزلة ، وهم سموا أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد ، لقولهم بوجوب ثواب المطيع وعقاب العاصى على الله سبحانه ، ونفى الصفات القديمة عنه ، ثم أنهم توغلوا فى علم الكلام وتشبثوا بأذيال الفلاسفة فى كثير من الأصول ، وشاع مذهبهم فيما بين الناس إلى أن قال

الشيخ أبو الحسن الأشعرى لأستاذه أبى على الجبائى : ما تقول فى ثلاثة أخوة مات أحدهم مطيعًا ، والآخر عاصيًا ، والثالث صغيرًا ؟ فقال : الأول يثاب بالجنة ، والثانى يعاقب بالنار ، والثالث لا يعاقب ولا يثاب ، قال الأشعرى : فإن قال الثالث : يا رب لم أمتنى صغيرًا وما أبقيتنى إلى أن أكبر فأؤمن بك وأطيعك فأدخل الجنة ؟ فقال : يقول الرب : إنى كنت أعلم بك أنك لو كبرت لعصيت فدخلت النار فكان أصلح لك أن تموت صغيرًا ، قال الأشعرى : فإن قال الثانى : يا رب لِمَ لَمْ تمتنى صغيرًا لئلا أعصى فلا أدخل النار ماذا يقول الرب ؟ فبهت الجبائى ، وترك الأشعرى مذهبه واشتغل هو ومن تابعه بإبطال رأى المعتزلة، وإثبات ما وردت به السنة ومضى عليها الجماعة .

ثم لما انتقلت الفلسفة إلى العربية وخاض فيها الطبقة الإسلامية حاولوا الرد على الفلاسفة والحكماء الطبيعية ، فيما خالفوا فيها الشريعة الحنيفية ، فخلطوا بعلم الكلام كثيرًا من الفلسفة فى مقام المرام ليتحققوا مقاصدها ، فيتمكنوا من إبطالها وردها ، وهلم جرًّا ، إلى أن أدرجوا فيه معظم الطبيعيات والإلهيات والرياضيات ، حتى كاد لا يتميز عن الفلسفيات ، لولا اشتماله على السمعيات ، فصار بهذا الاعتبار مذمومًا عند العلماء بالكتاب والسنة اللذين يكتفى بهما فى أمر الدين من النقليات والعقليات .

ثم اعلم أن القونوى ذكر أن أبا حنيفة كان يسمى مرجئًا لتأخيره أمر صاحب الكبيرة إلى مشيئة الله تعالى ، والإرجاء : التأخير ، وكان يقول : إنى لأرجو لصاحب الذنب الكبير والصغير وأخاف عليهما ، وأنا أرجو لصاحب الذنب الصغير ، وأخاف على صاحب الذنب الكبير ، انتهى . وأما ما وقع فى « الغنية» للشيخ عبد القادر الجيلانى عند ذكر الفرق غير الناجية حيث قال: ومنهم القدرية، وذكر أصنافًا منهم ثم قال : ومنهم الحنفية وهم أصحاب أبى حنيفة نعمان بن

ثابت زعم أن الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله ورسوله وبما جاء من عنده جملة على ما ذكره البرهوتى فى « كتاب الشجرة » وهو اعتقاد فاسد ، وقول كاسد ، مخالف لاعتقاده فى « الفقه الأكبر » ، وما نقله أصحابه أنه يقول : الإيمان هو مجرد التصديق دون الإقرار ، فإنه شرط عنده لإجراء أحكام الإسلام ، ومناقض لسائر كتب العقائد الموضوعة للخلاف بين أهل السنة والجماعة ، وبين المعتزلة وأهل البدعة ، مع أن الإيمان هو المعرفة والإقرار هو المذهب المختار ، بل أولى من أن يقال : الإيمان هو التصديق والإقرار ، لأن التصديق الناشئ عن التقليد دون التحقيق مختلف فى قبوله بخلاف المعرفة الناشئة عن الدلالة مع الإقرار فإنه إيمان بالإجماع ، وأما الاكتفاء بالمعرفة دون الإقرار والإقرار دون المعرفة ، فهو محل النزاع ، كما قال بعض أهل الابتداع ، ثم المرجئة المذمومة من المبتدعة ليسوا من القدرية ، بل هم طائفة قالوا : لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، فزعموا أن أحدًا من المسلمين لا يعاقب على شيء من الكبائر فأين هذا الإرجاء عن ذلك الإرجاء ؟ ثم قول أبى حنيفة رحمه الله مطابق لنص القرآن وهو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨] بخلاف المرجئة حيث لا يجعلون الذنوب مما عدا الكفر تحت المشيئة ، وبخلاف المعتزلة حيث يوجبون العقوبة على الكبيرة ، وبخلاف الخوارج حيث يخرجون صاحب الكبيرة والصغيرة عن الإيمان .

ثم اعلم أن مذهب المرجئة أن أهل النار إذا دخلوا النار فإنهم يكونون فى النار بلا عذاب كالحوت فى الماء إلا أن الفرق بين الكافر والمؤمن أن للمؤمن استمتاعًا فى الجنة يأكل ويشرب ، وأهل النار فى النار ليس لهم استمتاع أكل وشرب ، وهذا القول باطل بالكتاب والسنة وإجماع الأمة من أهل السنة والجماعة وسائر المبتدعة كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ ﴾ [فاطر: ٣٧] وقوله تعالى :

﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ﴾[النساء:٥٦] وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا ﴾ [فاطر:٣٦] وقوله تعالى : ﴿ فَذُوقُوا فَلَن نَّزِيدَكُمْ إِلاَّ عَذَابًا ﴾[النبأ:٣٠] وغير ذلك من الآيات والأحاديث البينات ، وأما ما روى عنه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم من أنه : «**سيأتى على جهنم يوم تصفق الريح أبوابها وليس فيها أحد**»[١] واستدل به الجهمية وهم المرجئة الصرفة على فناء أهل النار ، ففيه أن الحديث على تقدير صحته لا يعارض النصوص القاطعة مع أنه مؤول بأن المراد بجهنم طبقة من طبقاتها المختصة بعصاة المؤمنين فإنهم إذا خرجوا منها وذهبوا إلى الجنة تبقى صحراء ليس أحد فيها .

والمسح على الخفين أى للمقيم يومًا وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها سنة أى ثابت بالسنة التى كادت أن تكون متواترة ، ولا يبعد أن يؤخذ ثبوته من الكتاب أيضًا ، لأن قوله تعالى: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[المائدة:٦] قرىء بالنصب الأظهر فى الغسل ، والجر الأظهر فى المسح ، وهما متعارضان، وبحسب الحكم مبهمان، فبينهما فعل رسول الله ﷺ حيث مسحهما حال لبس الخفين ، وغسلهما عند كشف الرجلين **والتراويح**[٢] أي صلاتها **فى شهر رمضان** أى فى لياليها **سنة** أى بأصلها لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلاها فى ليال ، ثم تركها شفقة على الأمة لئلا تجب ، وعلى العامة أن يحسبوها أنها واجبة ، وأما قول عمر رضى الله عنه فى حقها : نعمت البدعة ، إنما هو باعتبار إحيائها ، أو سبب

---

(١) لا أصل له .

(٢) وأصح الأقوال فى صلاة التراويح أنها سنة وعدد ركعاتها فيها خلاف وأرجحها أنها لا تزيد على ثلاثة عشرة ركعة لثبوت الأدلة بذلك العدد كما فى مسلم وغيره وقد صنفت فيها رسالة بعنوان القول الصريح فى عدد ركعات التراويح وصنف شيخى الألبانى صلاة التروايح وللإمام السيوطى رسالة بعنوان المصابيح فى صلاة التراويح وفصل القول الإمام الصنعانى فى سبل السلام فراجعه أيضًا .

الاجتماع عليها بعدما كان الناس ينفردون بها ، مع أنه عليه الصلاة والسلام قال : « **عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين** » (١) ثم خص أبا بكر وعمر بقوله : «**اقتدوا باللذين من بعدى**» (٢) وفيه وفيما قبله رد على الروافض ، وكذا فى قوله: **والصلاة خلف كل بر وفاجر** أى صالح وطالح **من المؤمنين جائزة** أى لقوله ﷺ وعلى آله وسلم : « **صلوا خلف كل بر وفاجر** » (٣) أخرجه الدارقطنى عن أبى هريرة رضى الله عنه، وكذا البيهقى وزاد قوله : « **وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر** » فمن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء ، والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها ، وكان ابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبى معيط وكان يشرب الخمر ، حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعًا ثم قال : أزيدكم ، فقال ابن مسعود : ما زلنا منك منذ اليوم فى زيادة وفى «المنتقى » سئل أبو حنيفة عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال : أن تفضل الشيخين أى أبا بكر وعمر ، وتحب الختنين أى عثمان وعليًّا وأن ترى المسح على الخفين ، وتصلى خلف كل بر وفاجر .

**وقال فى الوصية** : ثم نقر بأن أفضل هذه الأمة يعنى وهم خير الأمم بعد نبينا محمد عليه الصلاة والسلام أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على رضى الله عنهم

---

(١) صحيح : سبق تخريجه .

(٢) صحيح : أخرجه الترمذى (٣٦٦٢ ، ٣٨٠٥) وابن ماجه (٩٧) وأحمد فى المسند (٥/ ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٢) وابن حبان فى صحيحه (٢١٩٣) والحاكم فى المستدرك (٣/ ٧٥) وأبو نعيم فى الحلية (٩/ ١٠٩) والخطيب فى تاريخه (٤/ ٣٣٧ ، ٧/ ٤٠٣ ، ١٢/ ٢٠) وابن أبى عاصم فى السنة (٢/ ١١٧ ، ٥٤٥) والحميدى فى مسنده (٩٤٦)

(٣) ضعيف : أخرجه البيهقى فى الكبرى (٤/ ١٩) وبنحوه الخطيب فى تاريخه (٦/ ٤٠٣ ، ١١/ ٢٨٣) وأبو نعيم فى تاريخ أصفهان (٢/ ٣١٧) وقال العجلونى : رواه البيهقى عن أبى هريرة وفى سنده انقطاع وأورده ابن حبان فى الضعفاء انظر كشف الخفاء (١/ ٢٦).

أجمعين ، لقوله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ ﴿١٠﴾ أُولَٰئِكَ الْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾ [الواقعة: ١٠ ـ ١٢] وكل من كان أسبق أى فى الخلافة من هؤلاء فهو أفضل، ويحبهم كل مؤمن تقى ، ويبغضهم كل منافق شقى .

ثم قال : ونقر بأن المسح على الخفين جائز للمقيم يومًا وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها ، لأن الحديث قد ورد هكذا كما قلنا ، ومن أنكر هذا فإنه يُخشى عليه الكفر ، لأنه قريب من الخبر المتواتر أى اللفظى ، وإلا فهو المتواتر المعنوى .

ثم قال : والقصر والإفطار رخصة فى حالة السفر بنص الكتاب ففى القصر قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء: ١٠١] وفى الإفطار قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] انتهى .

والرخصة فى الآية الأولى واجبة العمل ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «**صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته** » (١) ولهذا لو صلى المسافر أربعًا يكون مسيئًا ، وأما الرخصة فى الآية الثانية غير ظاهرة بحسب الدلالة ، بل الظاهرية ذهبوا إلى وجوب ترك الصوم هنالك وقضائه بعد ذلك ، وإنما لرخصة مستفادة من قوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] ومن الأخبار التى تثبت جواز الإفطار فى الأسفار .

المعاصى تضر مرتكبها خلافًا لبعض الطوائف :

**ولا نقول** أى بحسب الاعتقاد **إن المؤمن لا تضره الذنوب** أى ارتكاب المعصية

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم فى صلاة المسافرين باب (١) رقم (٤) وأبو داود (١١٩٩، ١٢٠٩) والترمذى (٣٠٣٤) والنسائى (٣/ ١١٧) وابن ماجه (١٠٦٥) وأحمد فى المسند (١/ ٢٥ ، ٣٦) والبيهقى فى الكبرى (٣/ ١٤١) والطحاوى فى شرح المعانى (١/ ٤١٥) .

بعد حصول الإيمان والمعرفة **وإنه** أى المؤمن المذنب **لا يدخل النار** كما يقول المرجئة والملاحدة والإباحية **ولا أنه** أى ولا نقول إن المؤمن المذنب **يخلد فيها وإن كان فاسقًا** أى بارتكاب الكبائر جميعها **بعد أن يخرج من الدنيا مؤمنًا** أى مقرونًا بحسن الخاتمة خلافًا لما يقول المعتزلة ، وذلك لأن صاحب المعصية تحت المشيئة عند أهل السنة والجماعة لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ [النساء:٤٨] من غير توبة وإلا فهو سبحانه يقبل التوبة عن عباده ، ويغفر بها الشرك وغيره بمقتضى وَعْده وإخباره ، خلافًا للمعتزلة حيث يقولون : يجب على الله تعالى عقاب المعاصى ، وثواب المطيع ، وقبول التوبة وأمثالها ، وأما قول التفتازانى فى « شرح العقائد » عند قوله تعالى : ﴿ **وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ من الصغائر والكبائر مع التوبة أو بدونها، خلافًا للمعتزلة ، ففيه أن قوله: مع التوبة سهو قلم ليس فى محله من جهتين حيث خالف الطائفتين ، لأن المشيئة بدون التوبة محل خلاف للمعتزلة ، وأما معها فلا خلاف فى المسألة كما صرح فى « شرح المقاصد » بأنهم أجمعوا على أن لا عذاب على التائب ، كما صح فى حديث « **التائب من الذنب كمن لا ذنب له** » [1] وكقوله تعالى : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ** ﴾ [الشورى:٢٥] ثم لا نزاع فى أن من المعاصى ما جعله الشارع أمارة التكذيب ، وعُلم كونه كذلك بالأدلة الشرعية كالسجود للصنم ، وإلقاء المصحف فى القاذورات ، والتلفظ بكلمة الكفر ، ونحو ذلك مما ثبت بالأدلة أنه كفر ، وبهذا يندفع ما يقال : إن الإيمان إذا كان عبارة عن التصديق والإقرار فينبغى أن لا يصير المقر باللسان ، المصدق بالجنان ، كافرًا بشىء من أفعال الكفر وألفاظه ، ما لم يتحقق منه التكذيب أو الشك ، وأما احتجاج المعتزلة بأن الأمة

---

(١) حسن : أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠) وأبو نعيم فى الحلية (٤/ ٢١٠) والبيهقى فى الكبرى (١٠/ ١٥٤) والشجرى فى أماليه (١/ ١٩٨) .

بعد اتفاقهم على أن مرتكب الكبيرة فاسق اختلفوا فى أنه مؤمن وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، أو كافر وهو قول الخوارج، أو منافق وهو قول الحسن البصرى، فأخذنا بالمتفق عليه ، وتركنا المختلف فيه ، وقلنا : هو فاسق ليس بمؤمن ولا كافر ولا منافق ، فمدفوع بأن هذا إحداث للقول المخالف لما أجمع عليه السلف من عدم المنزلة بين المنزلتين، فيكون باطلاً ، على أن الحسن البصرى رجع عنه آخراً كما صرح به فى «البداية». والحاصل أن المعتزلة والخوارج خوارج عما انعقد عليه الإجماع فلا اعتداد بهم .

**الطاعات بشروطها مقبولة والمعاصى ما عدا الشرك أمرها إلى الله :**

**ولا نقول إن حسناتنا مقبولة** أى : مبرورة **وسيئاتنا مغفورة** أى : البتة **كقول المرجئة** بالهمز والياء **ولكن نقول** أى : بل نعتقد المسألة مبينة مفصلة كما أوضحه بقوله: **من عمل حسنة بشرائطها** أى : بجميع شرائطها كما فى نسخة أى : واقعة بجميع مصححاتها فى الابتداء **خالية عن العيوب المفسدة** أى الظاهرية **والمعانى المبطلة** أى الباطنية فى الانتهاء كالكفر والعجب والرياء لقوله تعالى : ﴿ **وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ**﴾ [المائدة: ٥] وقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ كَالَّذِي يُنفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ** ﴾ الآية [البقرة: ٢٦٤] ، وأما قول الشارح : وكالأخلاق السيئة وغيرها من المعصية ، فغير جار على مذهب أهل السنة والجماعة ، بل مبنى على قواعد المعتزلة ، ثم ما ورد من نحو قوله عليه السلام : « **الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب** » [(١)] فمؤول بأن الحسد غالبًا يحمل الحاسد على ارتكاب سيئات بالنسبة إلى المحسود ، فيعطى له من حسنات يعملها الحاسد فى اليوم الموعود **ولم يبطلها** تأكيد لما قبلها وتأييد لتعلق ما بعدها **حتى**

---

(١) ضعيف : أخرجه ابن ماجه (٤٢١٠) والخطيب البغدادى فى تاريخه (٢/ ٢٢٧) وابن عدى فى الكامل (٥/ ١٨٨٧ ، ٧/ ٢٥٥٤) .

**خرج من الدنيا** وفيه إيماء إلى أنه ما دام فيها فهو فى خطر من إبطال الطاعة وإفسادها فإن الله تعالى لا يضيعها بتخفيف الياء وتشديدها وذلك لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [التوبة: ١٢٠] وفى آية ﴿ **أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [آل عمران: ١٧١] **بل يقبلها منه** أى بفضله وكرمه **ويثيبه عليها** أى بمقتضى وعده وحكمه **وما كان من السيئات** أى المعاصى جميعها **دون الشرك** أى الإشراك خصوصًا **والكفر** أى عمومًا **ولم يتب عنها** أى عن السيئات صغيرها وكبيرها دون ما استثنى منها **حتى مات مؤمنًا** أى غير تائب **فإنه فى مشيئة الله** أى تحت تعلق إرادته سبحانه بعذابه عليها أو عفوه عنها كما بينه بقوله : **إن شاء عذبه** أى بعدله وعلى قدر استحقاق عقابه **وإن شاء عفا عنه** أى بفضله ولو وقع شفاعة فى بابه **ولم يعذبه بالنار أبدًا** بل يدخله الجنة ويجعله فيها مخلدًا .

**والرياء** وفى معناه السمعة وقد توسع فى إطلاق أحدهما وإرادة كل منهما لمآل أمرهما إلى عدم الإخلاص ، حيث المرائى يظهر العمل ليراه الناس ويستحسنوه فى مقام الإيناس ، والمسمع يفعل الفعل ليسمعه الخلق وليس فى غرضه رضى الحق **إذا وقع فى عمل من الأعمال** أى فى أوله أو أثنائه قبل الإكمال **فإنه يبطل أجره** أى أجر ذلك العمل بل يثبت وزره حيث ظلم نفسه بوضع الشىء فى غير موضعه قال الله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا** ﴾ [الكهف: ١١٠] أى : لا شركًا جليًا ولا خفيًا ، وفيه إيماء إلى أنه إذا قصد الرياء والسمعة، وقصد الطاعة والعبادة جميعًا يوصف بالشركة مطلقًا لغلبة أحدهما على الآخر ، أو التسوية بينهما ، فإنه يبطل أجره ويثبت وزره لعموم حديث : « **من كان أشرك أحدًا فى عمل عمله لله فليطلب ثوابه مما سواه فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك** » (١) وكذا حديث : « **لا يقبل الله عملاً فيه مقدار ذرة من الرياء** » **وكذا**

---

(١) صحيح بمجموع الطرق : أخرجه بنحوه مسلم (٢٩٨٥) بلفظ : « قال الله : أنا أغنى =

**العجب** أى وكذا حكم العجب فى أنه يبطل أجر العمل الذى وقع فيه العجب ، وفى اقتصار حكم الإمام على الرياء والعجب دون سائر الآثام إشعار بأن باقى السيئات لا تبطل الحسنات بل كما قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ﴾ [هود: ١١٤] وذلك للحديث القدسى : « **سبقت رحمتى غضبى** » [(١)] وقد خالفه شارح حيث قال : وكذا غيرهما من الأخلاق السيئة يبطل أجور الأعمال الحسنة ، واستدل بقوله عليه الصلاة والسلام : «**خمس يفطرن الصائم الغيبة والكذب والنميمة واليمين الكاذبة والنظر بشهوة** » [(٢)] ولم يعرف تأويل الحديث بأن المراد به أن يفطر كمال الصوم ، ويبطل جماله ، لا أصله ، فإن النظر بشهوة صغيرة ، وهو لا يبطل العمل لا عند أهل السنة ولا عند المعتزلة ، وأما استدلاله بقوله عليه الصلاة والسلام : « **سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل** » [(٣)] فمدفوع لأن الحديث مؤول بأن سوء خلقه من ريائه وعجبه يُفْسِدُ ثَوابَ عملِه جمعًا بين الأدلة كما هو مقتضى مذهب أهل السنة والجماعة .

**المعجزات للأنبياء والكرامات للأولياء حق :**

**والآيات** أى خوارق العادات المسماة بالمعجزات **للأنبياء والكرامات للأولياء حق** أى ثابت بالكتاب والسنة ، ولا عبرة بمخالفة المعتزلة وأهل البدعة فى إنكار الكرامة ، والفرق بينهما: أن المعجزة : أمر خارق للعادة كإحياء ميت وإعدام جبل

---

= الشركاء عن الشرك . . .» والترمذى (٣١٥٤) وابن ماجه (٤٢٠٧) وأحمد فى المسند (٣/ ٤٦٦، ٤/ ٢١٥) .

(١) صحيح : أخرجه ابن أبى الدنيا فى حسن الظن بالله (١٣) والحميدى فى مسنده (١١٢٦) وابن أبى عاصم فى السنة (١/ ٢٧٠) والبيهقى فى الأسماء والصفات (٣٩٦ ، ٤١٦) .

(٢) موضوع : انظر اللآلئ المصنوعة (٢/ ٦٠) والموضوعات لابن الجوزى (٢/ ١٩٦) .

(٣) ضعيف جدا : أخرجه العقيلى فى الضعفاء (٤/ ٢٩١) وأورده القيسرانى فى تذكرة الموضوعات(٤٧٨).

على وفق التحدى ، وهو دعوى الرسالة ، فخرج غير الخارق كطلوع الشمس من مشرقها كل يوم ، والخارق على خلافه بأن يدعى نطق طفل بتصديقه ، فينطق بتكذيبه كما يقع للدجال ، **والكرامة** : خارق للعادة إلا أنها غير مقرونة بالتحدى وهى كرامة للولى ، وعلامة لصدق النبى ، فإن كرامة التابع كرامة المتبوع ، والولى هو العارف بالله وصفاته بقدر ما يمكن له ، المواظب على الطاعات ، المجتنب عن السيئات ، المعرض عن الانهماك فى اللذات والشهوات ، والغفلات واللهوات ، وذلك كما وقع من جريان النيل بكتاب عمر ، ورؤيته على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لأمير الجيش : يا سارية الجبل الجبل ، محذرًا له من وراء الجبل لكمن العدو هنالك ، وسماع سارية كلامه ، وذلك مع بعد المسافة، وكشرب خالد السم من غير تضرر به ، وكذا ما وقع لغيره من الصحابة ومن عداهم من أهل السنة ، وخالفهم المعتزلة حيث لم يشاهدوا فيما بينهم هذه المنزلة ، وأما الشيعة فخصوا الكرامات بالأئمة الاثنى عشر من غير دلالة الخصوصية .

ثم ظاهر كلام الإمام فى هذا المقام موافق لما عليه جمهور العلماء الأعلام من أن كل ما جاز أن يكون معجزة لنبى جاز أن يكون كرامة لولى لا فارق بينهما إلا التحدى ، خلافًا للقشيرى ومن تبعه كابن السبكى حيث قال : إلاّ نحو ولد دون والد ، وقلب جماد بهيمة ، فلا يكون كرامة ، هذا والكتاب ينطق بظهور الكرامة من مريم ، ومن صاحب سليمان ، وأما ما قيل من أن الأول إرهاص لنبوة عيسى، أو معجزة لزكرياء عليهما السلام ، والثانى معجزة لسليمان فمدفوع بأنّا لا ندعى إلاّ جواز الخارق لبعض الصالحين غير مقرون بدعوى النبوة ، ولا يضرنا تسميته إرهاصًا أو معجزة لنبى هو من أمته سابقًا أو لاحقًا ، وسياق القصص يدل على أنه لم يكن هناك دعوى النبوة ، بل ولم يكن لزكرياء علم بتلك القضية ،

وإلا لما سأل عن الكيفية .

**والحاصل** :أن الأمر الخارق للعادة هو بالنسبة إلى النبى معجزة سواء ظهر من قبله ، أو من قبل أمته ، لدلالته على صدق نبوته ، وحقية رسالته ، فبهذا الاعتبار جعل معجزة له ، وإلا فحقيقة المعجزة أن تكون مقارنة للتحدى على يد المدعى . قال أبو على الجورجانى : كن طالبًا للاستقامة لا طالبًا للكرامة ، فإن نفسك متحركة فى طلب الكرامة ، وربك يطلب منك الاستقامة . قال الشيخ السهروردى فى عوارفه : وهذا أصل كبير فى الباب ، فإنَّ كثيراً من المجتهدين المتعبدين سمعوا عن سلف الصالحين المتقدمين ، وما منحوا من الكرامات وخوارق العادات ، فنفوسهم لا تزال تتطلع إلى شىء من ذلك ، ويحبون أن يرزقوا شيئًا منه ، ولعل أحدهم يبقى منكسر القلب متهمًا لنفسه فى صحة عمله ، حيث لم يحصل له خارق ، ولو علموا سر ذلك لهان عليهم الأمر ، فيعلم أن الله يفتح على بعض المجاهدين الصادقين من ذلك بابًا ، **والحكمة فيه** :أن يزداد بما يرى من خارق العادات ، وآثار القدرة يقينًا ، فيقوى عزمه على الزهد فى الدنيا ، والخروج من دواعى الهوى ، فسبيل الصادق مطالبة النفس بالاستقامة فهى كالكرامة ، انتهى .

والحاصل أن كشف العلم بالأمور الشرعية ، خير من كشف العلم بالأمور الكونية ، مع أن عدم الأول ونقصانه مضرة فى الدين ، بخلاف عدم الثانى ، بل ربما يكون عدمه أنفع له .

ثم اعلم أنه قال رسول الله ﷺ: « **اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله** » (١)

(١) حسن :أخرجه الترمذى (٣١٢٧) وأبو حنيفة فى مسنده (١/ ١٨٩) وأبو نعيم فى الحلية (٤/ ٩٤ ، ٦/ ١١٨) والطبرانى فى الكبير (٨/ ١٢١) والبغوى فى تفسيره (١٤/ ٣١) والعقيلى فى الضعفاء (٤/ ١٢٩) وله أصل فى البخارى بلفظ : « كنت بصره الذى يبصر به ويده التى يبطش بها . . . » وضعفه الشيخ الألبانى ولا أراه ضعيفًا .

ثم قرأ قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ [الحجر: ٧٥] أى المتفرسين رواه الترمذى من رواية أبى سعيد الخدرى ، ومما ينبغى التنبيه عليه هنا أن الفراسة ثلاثة أنواع :

**فراسة إيمانية** : وسببها نور يقذفه الله فى قلب عبده ، وحقيقتها أنها خاطر يهجم على القلب ، ويثب عليه كوثوب الأسد على الفريسة ، ومنها اشتقاقها وهذه الفراسة على حسب قوة الإيمان ، فمن كان أقوى إيمانًا فهو أحدُّ فراسة ، قال أبو سليمان الدارانى : الفراسة مكاشفة النفس ، ومعاينة الغيب ، وهى من مقامات الإيمان ، انتهى .

**وفراسة رياضية** : وهى التى تحصل بالجوع والسهر والتخلى ، فإن النفس إذا تجردت عن العوائق ، والعلائق بالخلائق ، صار لها من الفراسة والكشف بحسب تجردها ، وهذه فراسة مشتركة بين المؤمن والكافر ، ولا تدل على إيمان ولا على ولاية ، ولا تكشف عن حق نافع ، ولا عن طريق مستقيم ، بل كشفها من جنس فراسة الولاة ، وأصحاب عبارة الرؤيا والأطباء ونحوهم .

**وفراسة خلقية** : وهى التى صنف فيها الأطباء وغيرهم ، واستدلوا بالخلق على الخلق لما بينهما من الارتباط الذى اقتضته حكمة الله ، كالاستدلال بصغر الرأس الخارج عن العادة على صغر العقل ، وبكبره على كبره ، وبسعة الصدر على سعة الخُلق ، وبضيقه على ضيقه ، وبجمود العينين وكلال نظرهما على بلادة صاحبهما ، وضعف حرارة قلبه ، ونحو ذلك .

**خوارق العادات على أيدى أعداء الله قضاء حاجات :**

**وأما التى تكون** أى الخوارق للعادة التى توجد **لأعدائه** أى لأعداء الله سبحانه **مثل إبليس** أى فى طى الأرض له حتى يوسوس لمن فى المشرق والمغرب ، وفى

جريه مجرى الدم من بنى آدم ونحو ذلك **وفرعون** أى حيث كان يأمر النيل فيجرى على وفق حكمه ، كما أشار إليه سبحانه حكاية عنه بقوله : ﴿ **أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَجْرِي مِن تَحْتِي** ﴾ [الزخرف:٥١] وحيث حكى عنه أنه كان إذا أراد أن يصعد قصره وينزل عنه راكبًا كانت تطول قدما فرسه وتقصران على وفق غرضه **والدجال** أى حيث ورد أنه يقتل شخصًا ويحييه **مما روى فى الأخبار** أى الأحاديث والآثار **أنه كان** أى بعض الخوارق **لهم** أى ولأمثالهم وفى نسخة «كان ويكون لهم» نظرًا إلى أن خرق العادة للدجال إنما يكون فى حال الاستقبال **فلا نسميها** أى تلك الخوارق آيات أى معجزات لأنها مختصة بالأنبياء **ولا كرامات** أى لاختصاصها بالأصفياء ولكن نسميها قضاء حاجات لهم أى للأعداء من الأغبياء ، أعم من الكفار والفجار **وذلك** أى ما ذكر من أن خوارق العادات قد تكون للأعداء على وفق قضاء الحاجات **لأن الله تعالى** أى لعموم كرمه وجوده فى عباده **يقضى حاجة أعدائه استدراجًا** أى مكرًا بهم فى الدنيا **وعقوبة لهم** فى العقبى كما قال الله تعالى: ﴿**سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف:١٨٢] أى سنستدنيهم وسنقربهم إلى العقوبة والنقمة بإكثار النعمة وإطالة المدة ليتوهموا أن ذلك تقريب من الله وإحسان ، وإنما هو تبعيد وخذلان ، ففى الحديث : « **إذا رأيت الله يعطى العبد ما يحب من النعمة وهو مقيم على المعصية فإنما ذلك استدراج** »[(١)] ثم تلا هذه الآية: ﴿**فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [الأنعام:٤٤] أى من أنواع النعم استدراجًا لهم وامتحانًا لهم ﴿ **حَتَّىٰ إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ** ﴾ [الأنعام:٤٤] أى : متحيرون آيسون لأن العقوبة فجأة فى حال النعمة أشد منها فى العقوبة ، فتكون كثرة نعمتهم الصورية موجبة لنقمتهم الأخروية

---

(١) صحيح : أخرجه أحمد فى مسنده (٤/ ١٤٥) وله فى الزهد (١٢) والبيهقى فى الكبرى (٤٥٤٠) .

**فيغترون** أى حيث يحسبونه إحسانًا **ويزدادون عصيانًا** أى إن كانوا فجارًا **أو كفرًا** أى إنْ كانوا كفارًا ، فأوْ للتنويع ، وفى نسخة « ويزدادون كفرًا وطغيانًا » يعنى كما وقع لفرعون حيث عاش أربعمائة سنة ولم ينكسر فى مطبخه قصعة **وذلك كله جائز** أى وقوعه من الله ، أو ثابت نقلاً **وممكن** أى عقلاً، كما فى ضية إبليس ودعوته بقوله : ﴿ **فَأَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ** ﴾ [الحجر: ٣٦] وإجابته بقوله سبحانه : ﴿**قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ (٣٧) إِلَىٰ يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ** ﴾ [الحجر: ٣٧، ٣٨] ففى الجملة استجيب دعاؤه حيث أريد إغواؤه ، فإنه رئيس أرباب الضلالة ، كما أن نبينا ﷺ رئيس أصحاب الهداية ، فالأول من مظاهر الجلال ، والثانى من مظاهر الجمال ، ولابد منهما لظهور نور نعت الكمال ، ولذا قال الشيخ أبو مدين المغربى :

لا ينكر الباطل فى طوره  فإنه بعض ظهوراته

يعنى باعتبار تجليات صفاته فى مرائى مصنوعاته ، وإنما جمع الإمام بين إبليس وفرعون ذى التلبيس لما روى عن السدى : بلغنا أن جبرائيل عليه السلام قال لرسول الله ﷺ : ما أبغضت عبدًا من عباد الله ما أبغضت عبدين أحدهما من الجن والآخر من الإنس ، أما الذى من الجن فإبليس حين أبى أن يسجد لآدم، وأما الذى من الإنس ففرعون حين قال : ﴿**أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ**﴾ [النازعات: ٢٤] وأقول: بل فرعون أشد من إبليس بوجهين :

أحدهما : أنه من نسل الإنسان وظهر منه هذا الطغيان ، وإبليس من الجن ولا يبعد منهم ظهور الطغيان .

**وثانيهما** : أن إبليس ترك السجدة لغير الله استحقارًا ، وفرعون ادعى الربوبية استكبارًا ، ومن الغريب أن الشيطان يغوى الإنسان بعبادة غير الرحمن ولم يأمرهم بعبادة نفسه فى زمان الطغيان ، ولعل ذلك لكمال تنفره عن قلوب الإنسان ، ولكونه عارفًا إلا أنه بُوعد عن مقام الإحسان .

ومن اللطائف الملحقة بالظرائف : أن إبليس دق باب قصر فرعون حيث لم يكن عنده أحد من أصحاب العون ، فقال : من هذا على الباب ؟ فضحك وقال فى الجواب : الضرطة فى ذقن من يدعى الإلهية والربوبية ، ولم يدر من يقف على بابه من الرعية وأرباب العبودية ، هذا وقد يكون خرق العادة إهانة بأن يقع على خلاف الإرادة ، كما نقل أن مسيلمة الكذاب دعا للأعور أن تصير عينه العوراء سليمة فصارت عينه الصحيحة عوراء سقيمة .

واعلم أن ظهور خرق العادات بطريق الموافقة على يد المتأله جائز دون المتنبئ، لأن ظهوره على يد المتنبئ يوجب انسداد باب معرفة النبى ، فأما ظهوره على يد المتأله فلا يوجب انسداد باب معرفة الإله ، لأن كل عاقل يعرف أن المدعى المشتمل على دلالات الحدوث وسمات القصور لا يكون إلهًا وإن رأى منه ألف خارق للعادة ، ثم الناقض للعادة كما يكون فعلاً غير معتاد يكون تعجيزًا عن الفعل المعتاد ، كمنع زكرياء عليه الصلاة والسلام إذ المنع عن المعتاد نقض العادة أيضًا إذا لم يكن عن علة ، ولذا كان سكوته إلا رمزًا آية دالة على تحقق الولد ويسمى معجزة .

**وكان الله تعالى خالقًا قبل أن يخلق** أى يحدث المخلوق **ورازقًا قبل أن يرزق** أى يوجد المرزوق فهما من قبيل إطلاق المشتق قبل وجود المعنى المشتق منه ، ولعل الإمام كرر هذا المرام للأنام للإعلام بأن هذا هو المعتقد الصحيح الذى يجب أن يعتمده الخواص والعوام . وقال الزركشى : إطلاق نحو الخالق والرازق فى وصفه سبحانه قبل وجود الخلق والرزق حقيقة ، وإن قلنا : صفات الفعل حادثة ، وأيضًا لو كان مجازًا لصح نفيه ، والحال أن القول بأنه ليس خالقًا ورازقًا فى الأزل أمر مستهجن لا يقال مثله ، ولا يصح دفعه بأن لا يقال أوجد المخلوق فى الأزل حقيقة ، لأنه يؤدى إلى قدم المخلوق ، فإن الفرق بينهما بيِّن ، بل قوله :

أوجد المخلوق إلى آخره بنفسه دليل بيِّن حيث يشير إلى حدوثه إلا أنه غير واقع فى محله .

رؤية المؤمنين لله يوم القيامة بلا كيف :

والله **تعالى يُرى** بصيغة المجهول ، أى ينظر إليه بعين البصر **فى الآخرة** أى يوم القيامة لقوله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ ﴾ أى : يوم القيامة ﴿ نَّاضِرَةٌ ﴾ أى : حسنة منعمة ، بهية مشرفة متهللة ﴿ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣]أى : تراه عيانًا بلا كيفية، ولا جهة ، ولا ثبوت مسافة ، ومن يرى ربه لا يلتفت إلى غيره، ولقوله تعالى : ﴿كلاَّ إِنَّهُمْ ﴾ أى : الكفار ﴿ عَن رَّبِّهِمْ ﴾ أى : عن رؤية ربهم فلا يرونه ، أو عن رحمة ربهم وكرامة ربهم ﴿ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين: ١٥]أى بخلاف الأبرار فإنهم فى نظر ربهم مقربون ، ولقوله عليه الصلاة والسلام كما فى الصحيحين وغيرهما : «**إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضامون فى رؤيته** » (١)وفى رواية : « **لا تضارون** » وهو حديث مشهور فى الصحيحين وغيرهما مذكور ، وقد رواه أحد وعشرون من أكابر الصحابة **ويراه المؤمنون وهو فى الجنة** لقوله عليه الصلاة والسلام على ما رواه مسلم : «**إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى : تريدون شيئًا أزيدكم ؟ فيقولون : ألم تبيض وجوهنا، ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار ! قال : فيرفع الحجاب ، أى عن وجوه أهل الجنة ، فينظرون إلى وجه الله سبحانه فما أعطوا شيئًا أحب إليهم من النظر إلى ربهم** » (٢) ثم تلا قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ ﴾ أى : الجنة العليا ،

---

(١) صحيح : أخرجه البخارى (١/ ١٤٥ ، ٦/ ١٧٣) ومسلم فى المساجد (٢١١) وأبو داود (٤٧٢٩) والترمذى (٢٥٥٤) وابن ماجه (١٧٧) وأحمد فى المسند (٤/ ٣٦٠) وأبو حنيفة فى مسنده (١٩) والحميدى فى مسنده (٧٩٩) والبيهقى فى الكبرى (١/ ٣٥٩) والآجرى فى الشريعة (٢٥٨) .

(٢) صحيح : أخرجه البخارى (٨/ ١٤٤) ومسلم فى الإيمان (٢٩٧) والحاكم فى المستدرك =

﴿وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس:٢٦] أى النظر إلى وجه المولى ، وهو قول الأكثر من السلف **بلا تشبيه** أى رؤية مقرونة بتنزيه لا مكنونة بتشبيه **ولا كيفية** أى فى الصورة **ولا كمية** أى فى الهيئة المنظورة **ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة** أى لا فى غاية من القرب ولا فى نهاية من البعد ، ولا يوصف بالاتصال ، ولا ينعت بالانفصال ، ولا بالحلول والاتحاد ، كما يقوله الوجودية المائلون إلى الإلحاد ، فذات رؤيته ثابت بالكتاب والسنة ، إلا أنها متشابهة من حيث الجهة والكمية والكيفية ، فنثبت ما أثبته النقل وننفى عنه ما نزهه العقل ، كما أشار إلى هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ **لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ** ﴾ [الأنعام:١٠٣] أى لا تحيط به الأبصار فى مقام الإبصار فإنّ الإدراك أخص من الرؤية ، والتشابه فيما يرجع إلى الوصف الذى يمنعه العقل ، لا يقدح فى العلم بالأصل المطابق للنقل .

**وقال فى « الوصية »** : ولقاء الله تعالى لأهل الجنة بلا كيف ولا تشبيه ولا جهة حق ، انتهى . والمعنى أنه يحصل النظر بأن ينكشف انكشافًا تامًا بالبصر منزهًا عن المقابلة والجهة والهيئة ، فهى أمر زائد على صفة العلم ، فإنَّا إذا نظرنا إلى البدر مثلاً بعين البصر ، ثم غمضنا العين عن النظر فلا خفاء فى أنه وإنْ كان منكشفًا لدينا فى الحال ، لكن انكشافه حال النظر إليه أتم وأكمل ، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام : « **ليس الخبر كالمعاينة** »[1] وقول إبراهيم عليه السلام: ﴿ **وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي** ﴾ [البقرة: ٢٦٠] فإن عين اليقين رتبة فوق علم اليقين، ومن هنا قال موسى عليه السلام : ﴿ **رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ** ﴾ [الأعراف:١٤٣] .

والحاصل أن رؤيته تكون على وجه خارق للعادة من غير اعتبار المقابلة لهذه

---

= (١/ ٨٢) وابن حبان فى صحيحه (٢٦٤٧) .

(١) صحيح : أخرجه أحمد فى مسنده (١/ ٢٧١) وابن حبان فى صحيحه (٢٠٨٧) والخطيب البغدادى فى تاريخه (٣/ ٣٦٠ ، ٦/ ٥٦ ، ٨/ ١٢ ، ٢٨) والسهمى فى تاريخ جرجان (٧٣ ، ٥٠٥) .

الحاسة ، كما روى عنه عليه الصلاة والسلام : «**أتموا صفوفكم فإنى أراكم من وراء ظهرى**» [١] على ما رواه الشيخان ، وكما يرانا الله تعالى اتفاقًا فإن الرؤية نسبة خاصة بين طرفى الرائى والمرئى ومتعلقى رؤيتهما . قال الفخر الرازى : مذهبنا فى هذه المسألة ما اختاره الشيخ أبو منصور الماتريدى أن نتمسك بالدلائل السمعية فى إثبات مذهبنا، فإنه أسرع فى إلزام الخصوم، وأظهر فى تفهيم العوام، وإذا ذكر الخصوم شبهتهم على هذه الدلائل النقلية نعارضهم بالمعقول على وجه الدفع والرد .

هذا وذهبت طائفة من مثبتى الرؤية إلى استحالة رؤية الله تعالى فى المنام ، منهم الشيخ أبو منصور الماتريدى ، قيل : وعليه المحققون واحتجوا بأن ما يرى فى المنام خيال ومثال ، والله تعالى يتنزه عن ذلك ، وجوزها بعض أصحابنا لكن بلا كيفية وجهة ومقابلة وخيال ومثال ، متمسكين بالمحكى عن السلف ، كما روى عن أبى يزيد قال : رأيت ربى فى المنام فقلت : كيف الطريق إليك ؟ فقال : اترك نفسك وتعال . وقيل : رأى أحمد بن حنبل ربه فى المنام فقال : يا أحمد كل الناس يطلبون منى إلا أبا يزيد فإنه يطلبنى ، ولعل سببه أنه قيل لأبى يزيد : ما تريد ؟ فقال : أريد أن لا أريد . وروى عن حمزة الزيات وأبى الفوارس شاه ابن شجاع الكرمانى ومحمد بن على الحكيم الترمذى والعلامة شمس الأئمة الكَرْدَرى أنهم رأوه فى المنام ، وسيأتى بعض ما يتعلق بهذه المسألة على وجه التكملة ، وأما قول قاضيخان : إن ترك الكلام فى هذه المسألة حسن فغير مستحسن ، لأن ترك الكلام لا يفيد تحقيق المرام وتثبيت الأحكام .

ثم اعلم أنه وقع بحث طويل بمقتضى أدلة العقل بين الإمام نور الدين

---

(١) صحيح : أخرجه مسلم (٣٢٤) بنحوه وأحمد فى مسنده (٣/ ١٠٣ ، ١٢٥ ، ١٦١ ، ٢٢٩) .

الصابونى وبين الشيخ رشيد الدين فى أن المعدوم مرئى أو ليس بمرئى ، وقد رجع الشيخ إلى قول الإمام فى آخر الكلام لأنه كان مؤيدًا بالنقل ، فقد أفتى أئمة سمرقند وبخارى على أنه غير مرئى وقد ذكر الإمام الزاهد الصفار فى آخر كتاب «التلخيص » أن المعدوم مستحيل الرؤية ، وكذا المفسرون ذكروا أن المعدوم لا يصلح أن يكون مرئى الله تعالى ، وكذا قول السلف من الأشعرية والماتريدية أن الوجود علة جواز الرؤية ، مع الاتفاق على أن المعدوم الذى يستحيل وجوده لا يتعلق برؤيته سبحانه . واختلف فى المعدوم أنه شىء أم لا ؟ فقالت المعتزلة : هو شىء لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٠] فإن كل شىء مقدور بهذا النص ، والموجود ليس بمقدور أصلاً لاستحالة إيجاد الوجود ، فتعين أن يكون المراد منه المعدوم ولقوله تعالى : ﴿ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحج: ١] سمى الزلزلة قبل وجودها شيئًا ، وعندنا المعدوم ليس بشىء لقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِن قَبْلُ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا ﴾ [مريم: ٩] فالله تعالى أخبر أنه لم يكن شيئًا قبل الوجود ، وهذا لا يحتمل التأويل فكيف يكون المعدوم شيئًا ، فتسمية الشىء فى الآيتين السابقتين باعتبار المآل ، والله أعلم بالحال ، وسيأتى زيادة تحقيق لذلك .

ثم اعلم أن إضافة النظر إلى الوجه الذى هو محله فى هذه الآية وتعديته بإلى الصريحة فى نظر العين ، وإخلاء الكلام من قرينة تدل على خلاف حقيقته ، وموضوع صريح فى أنه تعالى أراد بذلك نظر العين التى فى الوجه إلى الرب جل جلاله ، فإن النظر له عدة استعمالات بحسب صلاته ، واختلاف متعلقاته ، وتعديته بنفسه ، فإنه إن عدّى بنفسه فمعناه التوقيف والانتظار كقوله تعالى : ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ ﴾ [الحديد: ١٣] وقوله تعالى : ﴿ لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا﴾[البقرة: ١٠٤] وإن عدّى بفى فمعناه التفكر والاعتبار كقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾[الأعراف: ١٨٥] وإن عدّى بإلى فمعناه المعاينة

بالأبصار كقوله تعالى : ﴿انظُرُوا إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام:٩٩] فكيف إذا أضيف إلى الوجه الذى هو محل البصر ؟ قال الحسن البصرى : نظرت إلى ربها فنظرت بنوره ولا يلزم من الرؤية الإدراك والإحاطة فلا ينافى قوله تعالى : ﴿لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ﴾ [الأنعام:١٠٣] فإن الإدراك هو الإحاطة بالشيء ، وهو قدر زائد على الرؤية ، كما قال تعالى : ﴿فَلَمَّا تَرَاءَى الْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَابُ مُوسَىٰ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ (٦١) قَالَ كَلاَّ﴾ [الشعراء:٦١، ٦٢] فلم ينف موسى الرؤية وإنما نفى الإدراك ، فالرب تعالى يُرى ولا يُدرك ، كما يُعلم ولا يُحاط به علمًا ، بل هذه الشمس المخلوقة لا يتمكن رائيها من إدراكها على ما هى من حقيقة ذاتها ، وقد تواترت أحاديث إثبات الرؤية تواترًا معنويًا فيجب قبولها نقلاً ، ولا يلتفت إلى ما يتوهمه أهل البدعة عقلاً ، ولقد أخطأ شارح « عقيدة الطحاوى » فى هذه المسألة حيث قال : فهل تعقل رؤية بلا مقابلة ، وفيه دليل على علوه على خلقه ، انتهى . وكأنه قائل بالجهة العلوية لربه ، ومذهب أهل السنة والجماعة أنه سبحانه لا يرى فى جهة وقوله عليه الصلاة والسلام : « **سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر** » (١) تشبيه للرؤية بالرؤية فى الجملة لا تشبيه المرئى بالمرئى من جميع الوجوه .

الإيمان إقرار وتصديق :

**والإيمان هو الإقرار** أى بلسان التحقيق **والتصديق** أى بالجنان وفق التوفيق ، وتقديم الإقرار للإشعار بأنه الأول فى مقام الإظهار وإن كان الثانى هو المبدوء به فى حال الاعتبار ، ولأن الشارع اكتفى بمجرد الإقرار ولم يفرق فى الحكم بين الموافق والمنافق ، والأبرار والفجار . وقال فى الوصية : الإيمان إقرار باللسان ، وتصديق بالجنان ، والإقرار وحده لا يكون إيمانًا ، لأنه لو كان إيمانًا لكان المنافقون كلهم مؤمنين ، وكذلك المعرفة وحدها أى مجرد التصديق لا يكون إيمانًا ؛ لأنها

(١) صحيح : سبق تخريجه .

لو كانت إيمانًا لكان أهل الكتاب كلهم مؤمنين ، قال الله تعالى فى حق المنافقين : ﴿وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١] أى : فى دعواهم الإيمان حيث لا تصديق لهم، وقال فى حق أهل الكتاب : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [الأنعام: ٢٠] انتهى .

والمعنى : أن مجرد معرفة أهل الكتاب بالله ورسوله لا ينفعهم حيث ما أقروا بنبوة محمد عليه الصلاة والسلام ورسالته إليهم وإلى الخلق كافة ، فإنهم كانوا يزعمون أنه ﷺ مبعوث إلى العرب خاصة ، فإقرارهم بهذا الطريق لا يكون خالصًا ، ثم التصديق ركن حسن لعينه لا يحتمل السقوط فى حال من الأحوال بخلاف الإقرار ، فإنه شرط أو شطر وركن لغيره ولهذا يسقط فى حال الإكراه وحصول الأعذار ، وهذا لأن اللسان ترجمان الجنان ، فيكون دليل التصديق وجودًا وعدمًا ، فإذا بدله بغيره فى وقت يكون متمكنًا من إظهاره كان كافرًا ، وأما إذا زال تمكنه من الإظهار بالإكراه لم يصر كافرًا ، لأن سبب الخوف على نفسه دليل ظاهر على بقاء التصديق فى قلبه ، وأن الحامل له على هذا التبديل حاجة إلى دفع المهلكة عن نفسه لا تبديل الاعتقاد فى حقه ، كما أشار إليه قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[النحل: ١٠٦] .

فأما تبديله فى وقت التمكن دليل على تبديل اعتقاده ، فكان ركن الإيمان وجودًا وعدمًا ، كما صرح به شمس الأئمة السرخسى إلا أن صاحب « العمدة » وهو أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى صرح بأن الإقرار شرط إجراء الأحكام ، وهو مختار الأشاعرة ، وعليه أبو منصور الماتريدى ، ثم فى حذف المؤمن به فى كلام الإمام إشعار بأن الإيمان الإجمالى كاف فى مقام المرام ، فالتحقيق أن الإيمان هو تصديق النبى ﷺ بالقلب فى جميع ما علم بالضرورة

مجيئه به من عند الله إجمالاً ، وأنه كاف فى الخروج عن عهدة الإيمان، وينحط درجة عن الإيمان التفصيلى ، كذا فى « شرح العقائد » إلاَّ أن الأولى أن يقال إجمالاً : إنْ لوحظ إجمالاً ، وتفصيلاً إن لوحظ تفصيلاً ، فإنه يشترط التفصيل فيما لوحظ تفصيلاً حتى لو لم يصدق بوجوب الصلاة وحرمة الخمر عند السؤال كان كافرًا ، ثم إن المراد من المعلوم ضرورة كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار إلى النظر والاستدلال كوحدة الصانع ، ووجوب الصلاة ، وحرمة الخمر ونحوها ، وإنما قيد بها لأن منكر الاجتهاديات لا يكفر إجماعًا ، وأما من يؤول النصوص الواردة فى حشر الأجساد ، وحدوث العالم ، وعلم البارى بالجزئيات ، فإنه يكفر لما علم قطعًا من الدين أنها على ظواهرها بخلاف ما ورد فى عدم خلود أهل الكبائر فى النار لتعارض الأدلة فى حقهم .

والحاصل : أن عدم انحطاط الإيمان الإجمالى عن التفصيلى إنما هو فى الاتصاف بأصل الإيمان وإلا فليس الإجمال كالتفصيل فى مقام كمال العرفان وجمال الإحسان ، ثم اعتبار الإقرار فى مفهوم الإيمان مذهب بعض العلماء ، وهو اختيار الإمام شمس الأئمة الحلوانى وفخر الإسلام من أن الإقرار ركن إلا أنه قد يحتمل السقوط كما فى حالة الإكراه ، وذهب جمهور المحققين إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب ، وإنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام فى الدنيا لما أن تصديق القلب أمر باطنى لابد له من علامة ، فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله وإن لم يكن مؤمنًا فى أحكام الدنيا ، ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس ، وهذا هو اختيار الشيخ أبى منصور والنصوص معاضدة لذلك كقوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ ﴾ الآية [المجادلة: ٢٢] وقوله تعالى : ﴿ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ [النحل: ١٠٦] وقوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤] وقوله عليه الصلاة والسلام لأسامة حين قتل من قال: لا إله إلا

الله: « **هلا شققت قلبه فنظرت أصادق هو أم كاذب**» [١] على ما رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وغيرهم .

وقال فى شرح المقاصد : الإقرار إذا جعل شرط إجراء الأحكام لابد أن يكون على وجه الإعلان على الإمام وغيره من أهل الإسلام ، بخلاف ما إذا جعل ركنًا له فإنه يكفى له مجرد التكلم مرة وإن لم يظهر لغيره ، والظاهر أن التزام الشرعيات يقوم مقام ذلك الإعلان ، كما لا يخفى على الأعيان ، ثم الإجماع منعقد على إيمان من صدق بقلبه ، وقصد الإقرار بلسانه ، ومنعه مانع من خرس ونحوه ، فظهر أن حقيقة الإيمان ليست مجرد كلمتى الشهادة على ما زعمت الكرَّامية .

الإيمان لا يزيد ولا ينقص :

**وإيمان أهل السماء** أى من الملائكة وأهل الجنة **والأرض** أى من الأنبياء والأولياء ، وسائر المؤمنين من الأبرار والفجار **لا يزيد ولا ينقص** أى من جهة المؤمن به نفسه ، لأن التصديق إذا لم يكن على وجه التحقيق يكون فى مرتبة الظن والترديد ، والظن غير مفيد فى مقام الاعتقاد عند أرباب التأييد ، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** ﴾ [يونس:٣٦] فالتحقيق : أن الإيمان كما قال الإمام الرازى لا يقبل الزيادة والنقصان من حيثية أصل التصديق لا من جهة اليقين، فإن مراتب أهلها مختلفة فى كمال الدين ، كما أشار إليه سبحانه بقوله : ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي** ﴾ [البقرة:٢٦٠] فإن مرتبة عين اليقين فوق مرتبة علم اليقين ، وكذا ورد : « ليس

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبى شيبة (١٤/ ٣٤١) وأبو عوانة فى صحيحه (١/ ٦٨) والطبرانى فى الكبير (٢/ ١٩٠) والطحاوى فى مشكل الآثار (٤/ ٢٥٢) .